

# التحفة

# السنية

في تحريم الدخول في

# العسكرية

تأليف

أحمد بن حمود الخالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والصلاة والسلام على سيد

المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :-

فهذه رسالة نقدمها للإخوة المستفيدين وطلاب العلم الحريصين على التمسك بالدليل ومعرفة الحق من الميّن قد اشتملت على أصول ومسائل وتقارير جرت فيها المذاكرة مع بعض الإخوة المحبين في أكثر من مجلس دونها بعضهم فأحببت إخراجها بشرح مسائلها وبيان مجملها لتتم الفائدة وتعم المنفعة كما أنها تصلح أن تكون نصيحة لكل من انتسب للعسكرية القائمة الآن لأنها المعنية في هذه الرسالة وأما العسكرية التي تقوم على الكتاب والسنة ولا تخالفهما فالكلام ليس فيها كحال الدول الإسلامية قديما فنسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها وسامعها وأن

يجعلها خالصة لوجهه الكريم

إنه سميع مجيب

وصلى الله على نبيه وآله وصحبه أجمعين .

## الفصل الأول:-

### حكم الدخول في العسكرية من حيث الأصل هو التحريم

لأن طبيعة العمل والوظيفة فيها لا تخلو عن معصية لله كإلزام الداخل فيها بالصور المحرمة وسماع الموسيقى وحلق اللحية - في أغلب الدول - وأكل أموال الناس بالباطل وأداء التحية للعلم والقيام للأشخاص والانحناء تعظيماً لهم وتعظيم الشعارات والإشارات - ( الرتب العسكرية ) - والخوف من غير الله وتعظيم الكفار وأعلامهم وشعاراتهم والتشبه بهم في سَنِّ القوانين الجاهلية وفي اللباس والهيئات والحركات وتجسيد العورة وإعانة الظلمة والكفرة على باطلهم وظلمهم ومعاونتهم على الإثم والعدوان وطاعتهم في معصية الله وتسليطهم على الصالحين من المسلمين ووتبع عوراتهم والتجسس عليهم وتثبيت عروش الطواغيت كما أنها لا تخلو من الكفر والشرك الأكبر والأصغر والتشريع مع الله من تحريم الحلال وتحليل الحرام والتحاكم إلى غير شرع الله كما في المحاكم والقوانين العسكرية التي يُقضى بها في الدماء والأموال والأعراض لمنتسبي السلك العسكري وكذلك حراسة مواضع الشرك كالكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة وحراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريات ودور الزنا وصروح الربا واستوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية - (الدشوش)- ودور السينما والإذاعات الخبيثة وأيضاً فإن العسكرية لا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الصالح والفاسق فلا ولاء فيها ولا براء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لا على الإسلام والعقيدة ومن ثم سقوط علم الجهاد في سبيل الله وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرب الدعوة هنا وهناك وتجهيز السجون والمعتقلات للدعاة والمجاهدين والصالحين باسم مكافحة الإرهاب ومكافحة الشغب والمحافظة على الوحدة الوطنية وتنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة بحسب سياسة الدولة وتنفيذا لمخططات الدول الكبرى إلى غير ذلك من الكفريات والكبائر والموبقات عياداً بالله فحكم الدخول في العسكرية من حيث الأصل هو التحريم وتشتد الحرمة ويعظم الإثم والذنب بحسب طبيعة العمل وموضعه ... الخ .

### جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

واجبات الخفير :

1- يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9- أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ ص : 3 - 4 ]

الإجازات والجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 - تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث - الإتيان بما يغير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

5- يجازى بمضاعفة النوبة والخدمة والتوقيف كل من تصدر منه الخطيئات الآتية .

ج - مخالفة الأمر الصادر عن غير قصد أو علم . [ ص : 6 - 7 ]

6- يوقف رهن التحقيق والمحاكمة كل من اتهم باحدى الأمور التالية .

7- التوقيف معناه إيقاف أي شخص كان لمدة معينة أو رهن التحقيق في غرفة خاصة أو في محل معد للتوقيف والسجن لايسجن فيه إلا المحكوم عليه من ديوان المحاكمات بقرار وتصديق المراجع المختصة أو في أحوال جنائية يصدر الأمر فيها من الجهة المختصة فقط .

8 - ضباط الصف الجنود المحكوم عليهم بالتوقيف داخل الغرفة مكلفون بعدم الخروج منها لأية خدمة وفي حالة ما يدعو إلى ذلك يجب الاستئذان من ضباط مناوبة الفوج وبعد الأنتهاء يعودون حالاً إلى محل توقيفهم

10- لا يكلف ضباط الصف والجنود المحكوم عليهم بالسجن العمومي بأداء خدمات مالم يحكم عليه بذلك .

12- إذا انتهت مدة الحكم على ضباط الصف والجنود يجب اطلاقهم من السجن العمومي أو محل الموقوفين فيه بمعرفة الضابط المناوب وإرسالهم مع وكيل الرقيب المناوب إلى سرايهم .

16 - كل من تقع منه مخالفة أثناء الحكم عليه بالتوقيف الخفيف فلقائد السرية تحديد توقيفه ولقائد الكتيبة إبدال حكم السجن بالسجن الشديد كلاً حسب مسؤوليته ضمن نطاق اختصاصه .

الشكايات والعرائض :

ج - كل الشكاوي التي لا يستطيع صاحبها إثباتها يكون عرضة للمجازاة المقررة طبقاً للنظام .

ح - قائد السرية مكلف بقبول عرائض واستدعاءات واسترحامات رؤوسيه والنظر فيها واجراء ما يلزم نحوه .

خ - قائد الكتيبة وكل أمر بعده مكلف بتدقيق الشكايات المقدمة إليه وتمحيصها والبت فيما هو اختصاصه منها ورفع ما كان خارجاً منها إلى المرجع المختص مشفوعه بمرئياته نحوها واستصدار الأمر بما يقتضيه النظام في ذلك بملاحظاته .

د - جميع القاده العسكريين على اختلاف درجاتهم ووظائفهم ورتبهم مكلفون بدرس القضايا والشكايات المقدمة إليهم واجراء ما يقتضيه النظام . [ ص : 10 ] .

التربية العسكرية : الفصل الأول :

4- العلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئه

وتفانيا بالدفاع تحت ظلالة وكل فرار من تحته يعد خيانة للدين والملك والوطن .

5- وظائف الجيش هي المحافظة على سلامة الدولة ووقايتها من الضرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

6- حب الوطن والإخلاص ورئيس الدولة وطاعته طاعه مطلقه والاستعداد والتهيؤ للطوارئ وطاعة الرئيس والثبات والصدق والشجاعة والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندية في غير معصية الله !!!! .

9 - حسن المعاشرة والإمتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة إنهم اخوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوماً يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لا يحتقر بعضهم بعضاً في المعاملات الرسمية والخصوصية لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 - الأخوة : هي أن يشارك الجندي وبشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في اهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية ... .

11 - حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكون من ذوي الصفات الممتازة وأن يحسن الإمتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف .

12 - الاتحاد : هو التكتاف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعته وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 - الطاعة الصماء : هي روح الجندي ودعامتها الوحيدة وركنها المشيد ولاتظهر قوة القوات المسلحة ورزانتها وغياهم وأن ينفذ جميع ماورد إليه من أوامر بدون أدنى تردد أو اعتراض إذ أن التهاون بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجب أن تكون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

15 - كل من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته يعرض نفسه لأشهر أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالأعدام في زمن الحرب . [ ص : 11 - 13 ]

الفصل الثاني :

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حياء ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 - كل جندي مكلف بالانقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لاتسمح لأي من أفراد القوات

المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهر من الجندي حيال ذلك توجهه للمجازاة بموجب النظام. [ ص 15 ] .

## الفصل الرابع :

32 - النظام العسكري يقضي بتوزيع المسؤولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطلوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

35 - قد حدد النظام العسكري الجزاءات على المخالفات والجنايات لمن يسيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلى ديوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبات فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب الجرائم التي تسبب مجازاته فيكون قد جنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ ص : 16 - 17 ]

## الفصل الخامس :

41 - إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجندي والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي اسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

44 - يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر اقسام القوات المسلحة .

45 - على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد . [ ص : 18 - 19 ]

وصف مهام وصلاحيات ضابط الصف :

1 - تعريف الصلاحية : هي الحق المشروع لتوجيه الجندي أو الفرد لعمل أشياء معينة وأنواعها .

2 - مصدر الصلاحية :

أ - أنظمة الحرس الوطني .

3 - تعريف الواجب : الشيء الذي يجب أن تعمله بسبب المنصب الذي تشغله .

ث - شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية .

1 - حقوق المقاتلين :

ب - توفير حقوقه الأساسية .

2 - تعليمات عامة :

أ - لاتقاتل غير المقاتلين .

ب - السيطرة على النيران ( الطائشة ) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث - لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج - لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح - حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

خ - لاتطلق النيران على وحدات الطبابة ولاتختبي خلف عناصر الطبابة كنوع من التكتيك .

ر - لاتقم بقتل المقاتل إذا اعلن استلامه لأنه يصبح أسيراً .

3 - واجبات وحقوق الأسرى :

ح - لاتنتهك الحقوق المدنية للأسرى ولاتستخدمهم كدروع بشرية .

ث - كافة أعمال السلب والنهب [ ص : 22 - 24 ] .

الضبط والربط :4 - تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل :

ت - فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها. [ ص :

26 ] .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهدهم لدعم واسناد قراراتهم .

6 - حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعته في غير معصية الله مع الاستعداد التام المستمر والتهبوء للطواري التي تستدعيك وحضورك كعسكري .

ج - نظام العقوبات العسكرية :

1 - اجراء التحقيق الابتدائي

خ - رأي المحقق ويشمل العقوبات والحثيات الداعية لتخفيف العقوبة حسب فقرات النظام ( نظام العقوبات ) أو تبرئته إذا رأى المحقق ذلك .

2 - شروط عامه :

ث - رئيس التحقيق يجب أن يكون أكبر رتبة من المحقق معه أو أقدم منه .

3 - هيئة الأحكام العسكرية : تكون من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضائي وكاتب صادرورارد وذلك حسب مقتضيات الفردية .

4 - أنواع العقوبات العسكرية :

ب - جزاءات تأديبية وتطبق في الحالات التالية : سوء الأستعمال الحربي - سوء الأستعمال في الإدارة

العسكرية واستعمال النفوذ للمصلحة الخاصة - الاختلاس - الفرار لغير مقصد حربي من الخدمة مثل

اتمام الخدمة - الاخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية - قبول الرشوة وتشمل الرأئش والمرتشني -

التزوير والتدليس - التهم الباطلة وشهادة الزور - التردد والإهمال والقصور في الواجبات وتنفيذها [ ص

: 28 - 30 ] .

واجبات رقيب الخفر :2 - يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة [ ص : 36 ] .

آخره من كتاب : الإدارة والتربية العسكرية : الطبعة الأولى . \_\_\_\_\_ .

## وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلْم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الإخلاق والسلوك .  
1 - الطاعة المطلقة .

وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

2 - حسن المعاشرة والامتزاج ( الأخوة ) : وهو أن يشعر الجندي وكل رجل أمن أنهم إخوان .

3 - الضبط والربط : وهو الإلتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ ص : 4 - 6 ]

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد - المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية انها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة كافة افراد قوات الأمن الداخلي .

أولاً : واجبات إدارية وهي :

4 - إذا اشتبهت إحدى دوريات الشرطة أو أحد رجالها في وجود مفاسد اخلاقية أو مؤامرة أو عصاة لصوص في محل يجب اخبار اقرب مخفر من مخافر الشرطة لمراقبة ذلك المحل ولايجوز الدخول إليه إلا بعد الأستئذان من المرجع المختص وأن يكون الدخول وفق مقتضيات النظام [ ص : 7 - 9 ] .

ثانياً : المحظورات العامة

د - الزواج باجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

هـ - مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والأشترك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و - أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير اوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز - الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات من

( أ ) إلى ( ز ) من هذه المده قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنایات الواردة في نظام العقوبات

العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشار إليه بالمادة المذكورة . ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحظ أن الجنایات

العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية هي :

أ - الجنایة العظمى : ومن ضمنها سوء القصد برئيس الدولة .

ب - الخيانة الوطنية .

ج - الجناية الحربية .

يقضي النظام المذكور بأن يجازى كل من ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته تسببه لارتكاب جناية من الجنايات العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابية الآتية :القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي المؤبد إلى خارج البلاد أو داخلها . كما نصت المادة 29 من نظام العقوبات العسكري على الجنايات والجنگ العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية [ ص : 14 – 16 ]

الفصل الثالث :

استخدام القوة :أنهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة والأوامر وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية باعتبارهم من رجال السلطة العامة(التنفيذية)[ ص 19 ] .

الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات

ثالثاً : المادة ( 169 ) يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأخير الاقدميه لمدة لاتزيد عن سنتين أو الوقف عن الكل بدون راتب لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والاتزيد عن ستة أشهر أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن شهرين وبأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب احدى المخالفات الآتية .

و - الاعتداء بالضرب على أحد الأفراد الجمهور أو المرؤوسين .

أما الفصل من الخدمة أوالطرد منها وكذلك سائر العقوبات الأخرى المنصوص عنها في نظام الموظفين أو نظام العقوبات العسكري أوغيرهما من القوانين والأنظمة المعمول بها فلايجوز إيقاعها بالضباط أوضباط الصف أوالجنود إلا بعد المحاكمة وصدور قرار عن المجلس التأديبي المختص أوالمحكمة العسكرية المختصة.[ ص: 31 - 33 ، 36 ]

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني ومن قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو اخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول

وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوق في حالة تعذر ذلك تؤدي تحية العلم . [ ص : 43\_46 , 49 ]

كيف تؤدي التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء ( بريه - قبعه - أو كاب ) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للأسس المذكورة في الفقرة ( 1 ) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته.الذي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ ص : 50 - 52 ]

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاصعون لهذا النظام :

ب - العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد . [ ص 85 ]

الأمن العام : واجبات الأمن العام :

6 - تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 - توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 - مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها [ ص : 98\_99 ]

المباحث العامة : وهي قطاع من قطاعات قوى الأمن الداخلي تغلب على أعمالها صفة السرية وهي واجب مقدس وهدف سامي ووسائل شريفة . لمنسوبي المباحث الميدانيين أعمالاً أخرى للتغطية .

الصفات المميزة للمباحث في اجراءاتها عن بقية اجهزة الأمن :

1 - انتحال صفة تناسب المقام من ملابس وصدقات وحرف وغير ذلك من أوجه التنكر والتخفي والأندساس بين المجرمين وبشترط أن يكون العميل المندس بين هؤلاء غير ملفت للنظر وأن يكون طبيعي المظهر والحركة والتصرف حتى لا يرتاب في أمره .

3 - لايتعامل منسوبي المباحث باسمائهم ومراتبهم مع الآخرين فأحياناً يعطون أسماء مستعارة ومتفق

عليها مع دوائرهم .

4 - للمباحث خلايا مندسة بين الناس .

واجبات وأهداف المباحث : ثانياً : قد يلزم لكشف الجماعة الإلتماء إليها فلا بد من إعداد شخص لتلك المهمة عدداً ذهنياً ومهنياً من كافة النواحي ورسم خطة لانضمامه تتسم بسرعة الخاطر وقوة البديهة ولا بد أن يكون العضو عادياً في حركاته منسجماً مع مفاهيم الجماعة وأن وجد أن الخطة الأولى اعترضتها عوائق فتعدل لتلائم الموقف وهناك تعمل الخطط حسب المواقف ويعطى العضو المكلف فرصة للتعديل إذا وجد أن في ذلك التعديل نجاح للمهمة

ثالثاً : باب الاجتهاد للعضو المكلف متروك لذكائه فقد يجد في أمر ما أن يظهر بمظهر الكسل وقد يدس الوقية بين الجماعة وقد ينشر بعض الاسرار بطريقة التلميح حتى تدب الشكوك بين الجماعة وتنعدم الثقة بينهم كل ذلك وارد ولكن بحذر وتخطيط ودراسة .

رابعاً : هناك طرق للانضمام في تلك الجماعة غير العضوية منها أن يكون العضو في عمل غير العضوية إلى تلك الجماعة في عملهم ولكن الإنضمام بصورة أخرى مثل أن يعمل لديهم طباً - بستاني - سباك أو السكن بالقرب منهم . [ ص : 132 - 134 ] .

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص باعمال الجوازات المختلفة وعلى الاخص فيما يتعلق باستقبال القادمين إلى البلاد والمغادرين منها والعاشرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

المراقبة العامة : الإدارة القانونية : تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي : 5- نظام الإقامة . [ ص : 142 ] .

قوات الأمن الخاص : وقد جاء تشكيلها على غرار قوات الأمن الخاص المماثلة في كثير من دول العالم مثل فرنسا والمغرب وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية .. [ ص : 151 ] .

**\* وجاء في بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة التي قررت فيها المبادئ للعلاقات الدولية مايلي :**

قال فضيلة الشيخ علي بن نفيح العلياني عفا الله عنه : [ ولننقل الآن ملخصاً لأحد القرارات الهامة لهيئة الأمم المتحدة - التي قررت المبادئ للعلاقات الدولية - ليعرف المسلم ماذا يراد بفريضة الجهاد في عصر ما يسمى بالتنظيم الدولي الذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر .

( القرار رقم 6225 الدورة 25 ) إن الجمعية العامة .. تعلن رسمياً المبادئ الآتية :

1 - مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .

2 - مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر.

3 - المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق

4 - مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .

5 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :  
أ - الدول متساوية من الناحية القانونية .

ب - تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

ج - على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

د - ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

هـ - لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية .

و - وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى .

ويقول الشيمي : " وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في 24 سبتمبر من عام 1927 قراراً بإجماع الآراء جاء فيه أنها تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن حرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول وتعتبر أن الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء هما : 1 - إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة .

2 - من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها .

ومما لاشك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق أن جهاد الابتدء والطلب ( وهو تطلب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغامهم على الإسلام أو الجزية ) يعتبر حرباً عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي وتعتبر جريمة في نظره وقد سهلت آراء أهل الدفاع المنحرفة المخالفه للإجماع انضمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تحرم ما أوجب الله فصاروا يتابعونهم على تشريعهم ويتركون ما شرع الله نعوذ بالله من الضلال والخذلان - إلى أن قال:-[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] وسأقتصر على إيراد بعض مواده المخالفة لحكم الجهاد في الإسلام مبيناً وجه المخالفة فأقول وبالله التوفيق . أولاً : جاء في ديباجته ما يلي : " إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة " . إن هذه العبارة اعتراف وإقرار من كل من صدق على هذا الإعلان بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعدم إفزاع الكفار ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها .

ثانياً: جاء في المادة الأولى ما يلي:( يولد جميع الناس أحراراً ... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ) إن من يعترف بهذه المادة يلغي الحكم الإسلامي المتمثل بأن ابن العبد عبد مثل أبيه ولا يكون حراً إلا بإعتاق سيده له ، ثم إن التعامل بروح الإخاء مع الكفرة والملحددين يناقض حكم الجهاد ، فالمؤمن أخو المؤمن عدو للكافر قال تعالى : ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ) وقال تعالى : ( يا أيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين ) . فأين روح الإخاء في الآيات السابقة التي يريدها  
الماسونيون وأذناهم !!؟

ثالثاً : جاء في المادة الثانية (إن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز  
بسبب ... الدين ) . قلت : إن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء بل للمؤمن معاملة وللکافر  
معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر ولكن  
أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله من بين موظفي هيئة الأمم المتحدة ؟ !

رابعاً : جاء في المادة الرابعة : " لايجوز استرقاق أي شخص " . قلت : وهذا تحريم لما أحل الله وهو  
يناقض أحكام الجهاد كما تقدم .

خامساً : جاء في المادة الخامسة : " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية  
والوحشية " .

قلت : إن أعضاء هيئة الأمم المتحدة المصدقون على الحقوق مجمعون على أن رجم الثيب الزاني من  
العقوبات الوحشية التي تتنافى مع نظامهم تعالى الله عن قول الكفرة والملحدین علوا كبيرا .

سادساً : جاء في المادة الثامنة : " لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية ... الخ " . قلت لايجوز  
للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة قال تعالى : ( فإن تنازعتم في شيء فردوه  
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) .

سابعاً : جاء في المادة الثالثة عشرة : " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل  
دولة " .

قلت : لايجوز للكافر أن يقيم في المسجد الحرام لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إنما المشركين  
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) . بل لايجوز له أن يستوطن جزيرة العرب وهو غير  
مملوك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [ لايجتمع دينان في جزيرة العرب ] قال مالك : " قال  
ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لايجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب  
يهود نجران وفدك " . ولايجوز للمسلم أن يقيم بدار المشركين لغير ضرورة أو حاجة لقوله صلى الله  
عليه وسلم : [ من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ] وقال ابن القيم رحمه الله : " ومنع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال : [ أنا  
بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال لا تتراءى ناراهما ] .

ثامناً : جاء في المادة الثامنة عشرة : " لكل فرد أن يغير عقيدته " . قلت : كذبتهم ورب الكعبة فكيف  
يصدق على هذه الحقوق مسلم !! .

تاسعاً : جاء في المادة الحادية والعشرين : " لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة  
لبلاده " . قلت : ليس للكافر ذلك في دار الإسلام لقول الخليفة الراشد المهلم عمر بن الخطاب رضي

الله عنه لمن جعل له كاتباً نصرانياً : "لا تكرمهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل " .

عاشرًا : جاء في المادة الحادية والعشرون : " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة " قلت : إن اختيار أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتاب والسنة هو الذي يبني عليه تعيين الخليفة لاقول دهماء الناس وعجائزهم والحكومة مقيدة بشرع الله ولا يجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله

حادي عشر : جاء في المادة السادسة والعشرون : " يجب أن تهدف التربية إلى ... تعزيز احترام الإنسان وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام " قلت : بل يجب أن تهدف التربية إلى تنمية وترسيخ عقيدة الولاء لأولياء الله والعداوة والبغض لأعداء الله ومحاربتهم حتى إزالتهم أو إذلالتهم .

ثاني عشر : جاء في المادة السابعة والعشرين : " لا يصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة " . قلت : بل يجب مخالفة أكثر أغراض الأمم المتحدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هي اقتضاء الصراط المستقيم وبهذا يظهر أن الخضوع لأنظمة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الخضوع للقانون الروماني أو الخضوع للياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم الحق وأن يهدي الأمم المتحدة إلى الإسلام - إلى أن قال :- الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان .. وانطلاقاً من هذا المفهوم الخاطيء للجهاد تجد أغلب الكتاب العصريين يقررون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام وأنهم لا يحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداءً ودفعاً لإعلاء كلمة الله وإخضاع الكفار لحكم الإسلام وإذلال من تقبل منه الجزية بدفعها وهو صاغر وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لذلك وإجماع أمة محمد عليه الصلاة والسلام عليه قبل أن تثبت هذه النابتة التي تتلمذت على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين والإسلام لا يقر السلام الذي يزعمه أولئك وهو أن تبقى كل دولة تمارس الكفر على شعبها وتشرع لهم من عند نفسها وهي مرفوعة الرأس لم تذل بجزية ولا قتال ويعترف لها بحق تقرير المصير وأن تطبق ما شاءت من كفر وزندقة وإلحاد على خلق الله إن الإسلام من هذا براء وحكم الإسلام في الكفار واضح وهو تخيير الدول الكافرة بين الإسلام أو دفع الجزية وهي صاغرة أو القتال إلا إذا عجز المسلمون عن جهادهم فهذه ضرورة واستثناء وليست أصلاً في الإسلام ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة حتى يصلوا إلى الحال التي تمكنهم من ممارسة الجهاد كما أراد الله أما أن يجعل حال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التحريف لدين الله وهو المؤامرة الرهيبة التي تمارس الآن ضد حكم الجهاد يدل على ذلك ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من واجبات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في

تشريعاتها الطاغوتيه ما يلي :

- 1- في المادة الأولى : أوجبوا على كل دولة مراعاة أحكام القانون الدولي .
  - 2- وفي المادة الثانية : أوجبوا على كل الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعاة أحكام القانون . وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصال ثلاث : إما الإسلام أو الجزية مع الصغار أو القتال .
  - 3- وفي المادة الثالثة : أوجبوا على كل دولة ألا تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى . وهذا خلاف حكم الإسلام الذي أمر بالتدخل حتى يكون الدين كله لله .
  - 4- وفي المادة الرابعة : أوجبوا على كل دولة ألا تساعد أي دولة تلجأ إلى الحرب في غير صورة الدفاع . وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام بل لو غزت دولة مسلمة بلاد الكفار لنشر الإسلام لوجب مساعدتهم .
  - 5- وفي المادة الخامسة : أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية عن طريق الحرب . وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .
  - 6- وفي المادة السادسة : أوجبوا على الدول عدم تشجيع على الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى . وهذا غير جائز بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فالواجب على المسلمين مساعدتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم لأنه لا يجوز للمسلم أن يخضع تحت حكم كافر .
  - 7- وفي المادة السابعة : أوجبوا على كل دولة أن تكون الأحوال في أقاليمها لاتهدد السلام الدولي . وهذا في الإسلام لا يجوز بل يجب على المسلمين إعداد العدة والاعتناء بها لإرهاب الكفار وتهديدهم وتبديل أمنهم خوفاً حتى يخضعوا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
  - 8- وفي المادة الثامنة : أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنها حرية الإلحاد ومساواة المسلم بالكافر وهذا لا يجوز في الإسلام .
  - وفي المادة التاسعة : أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهدات الدولية وكل ما كان من القانون الدولي العام ولايجل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن والمعاهدات لها أحكام في الشرع الإسلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي .
  - 10- وفي المادة العاشرة : أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب . وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام , وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت وتحكيم للطاغوت. اهـ . مختصراً .
- آخره من كتاب الجهاد للعلياني: [ 347, 349 - 444, 445 - 454 إلى 459 ] .
- وجميع الدول الموقعة على ميثاق هيئة الأمم الملحدة قد بنت جيوشها وعسكرها على هذه الأصول الفاسدة فبان العيب وظهر الغبن لكل ذي لبن وعين وسواء شعر بذلك الناس المنتسبون للسلك

العسكري أم لا وعسى الله أن يهديهم سبل السلام وأن يجعلهم من جند التوحيد وصناديد الإسلام ومن  
المجاهدين في سبيل الله وليس ذلك على الله بعزير فهم أحفاد عمر و خالد والقعقاع والمثنى .

## الفصل الثاني :

### سبب تأسيس العسكرية

ولننقل بعض ما جاء في كتب القوم حتى لا يبقى بعد ذلك شبهة أو دعوى لمدعي فقد جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية تحت عنوان التربية العسكرية مايلي :

الفصل الأول :

5- وظائف الجيش هي المحافظة على سلامة الدولة ووقايتها من الضرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهدهم لدعم وإسناد قراراتهم .

6- حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعته مطلقاً والاستعداد والتهيؤ للطوارئ والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندية في غير معصية الله . !!!

9 - حسن المعاشرة والامتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوماً يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لا يحتقر بعضهم بعضاً في المعاملات الرسمية والخصوصية لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 - الأخوة : هي أن يشارك الجندي وبشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في اهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية وعليه أن ينهى رفيقه عن الأخلاق الرذيلة بالنصائح الودية والموعظة الحسنة .

11 - حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكون من ذوي الصفات الممتازة في حركاته وسلوكه وسكناته وأقواله وأفعاله في داخل الثكنه وخارجها وأن يحسن الامتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف وأن يعامل الذين من دونه بما تفرضه التربية والآداب متجنباً احتقار أحد منهم مهما عظمت حقوقه محافظاً على حيثيته في كل زمان ومكان

12 - الإتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعه وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 - الطاعة الصماء : هي روح الجندي ودعامتها الوحيدة وركنها المشيد ولاتظهر قوة القوات

المسلحة ووزانتها وغيابهم وأن ينفذ جميع ما دار إليه من أوامر بدون أدنى تردد أو اعتراض إذ أن التهاون بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجب أن تكون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الإخلاق والسلوك .

1 - الطاعة المطلقة : وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

إذاً أسست العسكرية على حب الوطن والمحافظة على سلامته بالسلاح والتضحية بالحياة في سبيله والإخلاص لرئيس الدولة وطاعته طاعة عمياء صماء مطلقة - التي هي روح الجندية وركنها القوي كما يزعمون - والخضوع للأحكام والقوانين العسكرية أثناء الدوام وخارجه على حد سواء وتنفيذ الأنظمة والقوانين الطاغوتية على الرعية وقائمة أيضا على المعاشرة والامتزاج بين كل المنتسبين للعسكرية بحيث يشعر كل فرد في السلك بأنهم إخوانه الحقيقيين وأن تسود المحبة بينهم فلا يكون بينهم عداوة ولا بغضاء لأنهم سيشترون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الواجبات الوطنية وشرف الجندية وأيضا أن يكون استعمال الجيش وفق قوانين وقواعد هيئة الأمم المتحدة الكافرة فلذلك نظام العسكرية أسقط فرض الجهاد ومقاتلة الكفار ابتداءً وأحكامه التابعة له من السبي والاسترقاق وحل الغنائم وقاتل المرتدين وعدم نصره المستضعفين من المسلمين ولو استنصروا بنا بل العكس كل ذلك تحت قانون عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن كل حرب لحل المنازعات بين الدول تعد حرباً عدوانية وتعتبر تلك الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة هما : إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة , وأن لا يُلجأ للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها , فأوجبوا على الدول الأعضاء الخضوع لكل المعاهدات الدولية والقانون الدولي العام على وفق ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة فلذلك لا توجد في أي دولة من الدول المنتسبة للإسلام أو المدعية لتطبيقه وزارة للقتال أو للجهاد أو تقوم به فعليا من غير تشكيل وزارة سوى دولة طالبان أعادها الله في أقرب أوان بل تجد العكس وزارة للدفاع وأخرى للداخلية وحسبك ذلك , ولا شك أن الباعث على الشئ والداعي إليه ينبثق عن صورته الحقيقية وماهيته لأن الحكم على الشئ فرغ عن تصوره فتبينت أساسيات العسكرية وركائزها التي تقوم عليها والقواعد العامة المهمة فيها وبناء على ذلك تبين تحريم الانتساب إليها والدخول فيها لما ذكرت لك بل لو كانت مكانا للعبادة ولكن أسست على غير طاعة الله فلا يجوز الدخول بها من أجل عبادة الله فيها كمساجد الضرار والأما كن التي يعصى الله بها فكيف وقد اشتملت على جميع المنكرات السابقة . قال تعالى: ( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ \* لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ \* أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). [107-109] سورة التوبة ,

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر " . أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو , وعندما سأل رجلُ النبي صلى الله عليه وسلم هل ينحر إبلا بيوانه فأجابه قائلاً : " هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد قالوا لا قال : هل فيها عيدٌ من أعياد الجاهلية قالوا : لا . فقال : أوف بنذرك فإنه لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم " . أخرجه أبوداود من حديث ثابت بن الضحاك وهو صحيح على شرط الشيخين . , وقال صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " . متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه . , فالأمور بمقاصدها وجميع التصرفات , وهذه قاعدة عظيمة من أمهات القواعد الفقهية , والأصول الشرعية , وعليها الإجماع وهي متعبرة في كل المذاهب الفقهية , وتكلم الشاطبي باستفاضة في كتابه:[الموافقات]عن اعتبار المقاصد في العقود والتصرفات , وذكر ابن تيمية في[الفتاوى:30/353]أنه أصل من الأصول , فقال : "وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل" . اهـ.

## الفصل الثالث :

### اشتمال العسكرية على القوانين الوضعية الطاغوتيه المخالفة لشرع الله والتحاكم للمحاكم العسكرية دون شرع الله المنزل

جاء في كتاب : الإدارة والتربية العسكرية تحت قانون نظام العقوبات العسكرية :

1 - إجراء التحقيق الابتدائي

خ - رأي المحقق ويشمل العقوبات والحياث الداعية لتخفيف العقوبة حسب فقرات النظام ( نظام  
العقوبات )

أو تبرئته إذا رأى المحقق ذلك .

2 - شروط عامة :

ث - رئيس التحقيق يجب أن يكون أكبر رتبة من المحقق معه أو أقدم منه .

3 - هيئة الأحكام العسكرية : تكون من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضائي وكاتب صادر ووارد  
وذلك حسب مقتضيات الفردية .

4 - أنواع العقوبات العسكرية :

ب - جزاءات تأديبية وتطبق في الحالات التالية: سوء الإستعمال الحربي- سوء الإستعمال في الإدارة  
العسكرية واستعمال النفوذ للمصلحة الخاصة - الإختلاس - الفرار لغير مقصد حربي من الخدمة مثل  
إتمام الخدمة - الإخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية - قبول الرشوة وتشمل الرائش  
والمرتشي - التزوير والتدليس - التهم الباطلة وشهادة الزور - التردد والإهمال والقصور في الواجبات  
وتنفيذها. [ ص : 28 - 30 ] .

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

9- أي مخالفة تصدر منه أثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ ص : 3 - 4 ]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

1 - تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من  
يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة. [ ص : 6 ]

6- يوقف رهن التحقيق والمحاكمة كل من اتهم بإحدى الأمور التالية :

7- التوقيف معناه إيقاف أي شخص كان لمدة معينة أو رهن التحقيق في غرفة خاصة أو في محل معد  
للتوقيف والسجن لايسجن فيه إلا المحكوم عليه من ديوان المحاكمات بقرار وتصديق المراجع  
المختصة أو في أحوال جنائية يصدر الأمر فيها من الجهة المختصة فقط .

الشكايات والعرائض :

ج - كل الشكاوي التي لا يستطيع صاحبها إثباتها يكون عرضة للمجازاة المقررة **طبقاً للنظام** .

خ - قائد الكتيبة وكل أمر بعده مكلف بتدقيق الشكايات المقدمة إليه وتمحيصها والبت فيما هو اختصاصه منها ورفع ما كان خارجاً منها إلى المرجع المختص مشفوعه بمرئياته نحوها واستصدار **الأمر بما يقتضيه النظام** في ذلك بملاحظاته .

د - جميع القادة العسكريين على اختلاف درجاتهم ووظائفهم ورتبهم مكلفون **بدراسة القضايا والشكايات** المقدمة إليهم وإجراء ما يقتضيه **النظام** . [ ص : 10 ] .

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية :

الفصل الثاني :

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى **ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام** .

الفصل الرابع :

32 - النظام العسكري يقضي بتوزيع المسؤولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون **خاضعاً للنظام في كافة حركاته** .

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات **فحسب بل مطلوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم** .

35 - **قد حدد النظام العسكري الجزاءات على المخالفات والجنح والجنايات لمن يسيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلى ديوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبات** فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب الجرائم التي تسبب مجازاته **فيكون قد جنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله** . [ ص : 16 - 17 ]

الفصل الخامس :

41 - إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة **والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده** أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

44 - **يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر أقسام القوات المسلحة** .

45 - على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد . [ ص : 18 - 19 ]

وصف مهام وصلاحيات ضابط الصف :

- 1 - تعريف الصلاحية : هي الحق المشروع لتوجيه الجندي أو الفرد لعمل أشياء معينة وأنواعها .
- 2 - مصدر الصلاحية **أنظمة الحرس الوطني** . [ ص : 22 ] .

### وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

### الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد - المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية **القانونية** أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون **شاملة كافة أفراد قوات الأمن الداخلي** .

ثانياً : المحظورات العامة

- د - الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .
  - هـ - مزاوله الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشتراك في أعمال المناقصات والمقاولات .
  - و - أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .
  - ز - الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .
- ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات من

( أ ) إلى ( ز ) من هذه المده قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنایات الواردة في نظام العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشار إليه بالمادة المذكورة . ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحظ أن الجنایات العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية هي :

أ - الجنایة العظمى : ومن ضمنها سوء القصد برئيس الدولة .

ب - الخيانة الوطنية .

ج - الجنایة الحربية .

يقضي النظام المذكور بأن يجازى كل من ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته تسببه لارتكاب جنایة من الجنایات العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابية الآتية : القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفى المؤبد إلى خارج البلاد أو داخلها . كما نصت المادة 29 من نظام العقوبات العسكري على الجنایات والجنح العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية. [ ص : 14 -

[ 16 ] .

الفصل الثالث : إستخدام القوة : أنهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة والأوامر وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية باعتبارهم من رجال السلطة العامة ( التنفيذية )

[ ص 19 ] .

الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات

ثالثاً : المادة ( 169 ) يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأخير الأقدميه لمدة لاتزيد عن سنتين أو الوقف عن الكل بدون راتب لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وألا تزيد عن ستة أشهر أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن شهرين وبأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

و - الإعتداء بالضرب على أحد الأفراد الجمهور أو المرؤوسين .

أما الفصل من الخدمة أو الطرد منها وكذلك سائر العقوبات الأخرى المنصوص عنها في نظام الموظفين أو نظام العقوبات العسكري أو غيرهما من القوانين والأنظمة المعمول بها فلايجوز إيقاعها بالضباط أو ضباط الصف أو الجنود إلا بعد المحاكمة وصدور قرار عن المجلس التأديبي المختص أو المحكمة العسكرية المختصة . [ ص : 31 - 33 ، 36 ] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الاجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ ص : 43 - 46 ، 49 ]

كيف تؤدى التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء ( برية - قبعة - أو كاب ) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة ( 1 ) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس للشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ ص : 50 - 52 ]  
الإعادة للخدمة : التعريفات والخاضعون لهذا النظام :

ب - العسكري: كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في الدولة. [ص: 85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 - تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 - توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 - مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها. [ ص: 98, 99 ]

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمال الجوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باستقبال القادمين إلى البلاد والمغادرين منها والعابرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8- الإدارة القانونية :-

تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي: نظام الإقامة. [ص:142].

جاء في فتاوى اللجنة مايلى : الفتوى رقم : 6894

س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدره رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحکم ونحتكم فيما بيننا بشرية غير شريعة الله - قوانين عسكرية - .

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والكلام هنا ليس في الدول التي تصرح ليل نهار بأنها ديمقراطية أو بعثية أو اشتراكية أو علمانية لأنها مصرحة بأنها تحكم بالقوانين الوضعية وأمرها ظاهر في سائر شؤونها وليس ذلك مقتصراً على العسكرية فحسب وإنما الكلام فيمن يدعي أنه يحكم بالشريعة ويطبق أحكام الإسلام وأنه لامساومة على الدين والعقيدة ونحو ذلك .

فيتضح مما تقدم أن العسكرية قائمة على حكم الطاغوت في الحكم والتحاكم بجميع أشكاله وصوره ومستمداته ومستنداته وأصوله وفروعه المتمثل في القانون العسكري ونظام العقوبات العسكرية والجزاءات الإدارية وتطبيق أحكام القانون والجنايات والخضوع له داخل العمل وخارجه بل في كل زمان وكان حتى في أوقات النزعة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم . ومساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها وكل عسكري خاضع لهذا القانون في كل حركاته فالعلم له قانون دولي متبع في جميع دول العالم والتحية العسكرية كذلك وتعظيم الرتب والإشارات وقانون للحرب كقانون الأسرى والمدنيين وقانون عالمي للعسكرية في الدفاع وحل النزاع بين الدول والمخالف لأي قانون ونظام عسكري يعتبر مذنباً مجرمًا يستحق العقوبة بمقتضى النظام .

فاشتملت العسكرية على محقق وتحقيق ورئيس تحقيق تابع لهيئة الأحكام العسكرية وشكايات وجنح وجنايات وواجب ومحظور وخطيئات ومذنبين واشتملت على محكمة وحكم وتحاكم وحاكم ومحكوم وديوان للمحاكمات وسجن ومسجون وجهة تشريعية وأخرى تنفيذية إلى غير ذلك من الأشياء التي تدل على عدم الاستسلام لله وتخالف أصل دين الإسلام القائم على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله قال تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [ 256 ، 257 ] سورة البقرة وقال تعالى : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَسَيَّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا





\* :... ..

-... ..

-... ..

. ... ..

... ..  
... ..  
... ..

." [ / : ... .. ] . "



1. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

2. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

3. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

4. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

5. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

6. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

7. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

8. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

9. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

10. אנו מאשרים כי המידע שהוצג בפרוטוקול זה נכון ומוגן, והוא מבוסס על תוכן המסמכים שהוצגו בפנינו, וכן על ידי פיקוח העין של הצדדים.

... (אם כי) ...  
... (אם כי) ...





... ( ) : ... [ / ] ... , ... , ... .

... [ / ] .... ... .

[ / : ... ] .

... ( ) ... ( ) ... .

... .

... [ / : : ] .

...  
...  
... [ ... / ... ] ...  
...  
... .

... : ...  
...  
...  
...  
... ) ...  
...  
... ) ...  
... [ ... ] ( ... )  
... / ... : ... ]  
... .

... .

...

... -

... - . ... - . ... -

... - . ... - . ... - . ... -

... - . ... -

... -



: 000 000 0 0 000

-: 0000000 0 0 0 0000 0 00 0000 0000 0 00000000 00000 0 000 00 00 00000 0 0 0000 00 0000 00000

00 00 00 0 00 0 00 00 0 000000000 : 00000 00 00 0

0000000 00000 0000000 00000 : 000000 000000000 00000000 00000000 000 000000 0 0000000 000000 00000000 : 0000000 0000000  
00000 00 000000000 000000000 000000 00 00000000 000000000 000000000 00000000 0000000 0000000 0000000 00000 000000 00 000000 00  
. [ 00 0 ] ( 000000000 ) 0000000 0000000

00000000 0000000 0000000000 0 00000000 0000000 000000000 : 0000000 0000000

000000 0000 00 000000000 0000000000 00000 000000 0000 00 0000 00000000 000000 00000 00000 00 0000 0000000 0000 : 0000000 0000000000  
00000 0000000 0000000 000000 000000 00000 00 00000000 0000 000000000 000000000 000000 000000 0000000 0000 00000 0000 00000 000000000  
00 00000000 000000 000000 00000 000000 00000 00000 000000000 0000 000000000 000000 000000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000  
. 00000000 000000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 0000000000 000000000  
: 0000000 000000000

] . 0000000 00 00000000 000000 0000000 00000 00000 0000000 00000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000  
[ 00 0

: 000000 000000 0000000 : 000000 000000

. 0000000 000000 00 0000000000 0000 00000 00 000000 0 0

[ 00 000 :0 ] 000000000 000000000 000000000 00000000 000000 00 00000000 0000000 0000000 0 00  
: 000000000 0000000 000000000

00 0000000000 00000 000000000000 0000000 0000 000000000 00000000 0000000 00000 000000 00000 000000000 000000000 0000000 00000 0000  
00000 000000000000 0000000 00000000 000000 000000000 0000 0000000000 0000 000000000 00000000 0000000 000000 000000 000000 000000  
. 00000000 0000000000 00000000 000000 00000  
: 0000000 000000000

-: 00000000000 000000000 -0

000000000 00000000 00000 00000 00 000000 00000 00000 00000 00000000000 000000 00 00000000 0000 000000 00000000000 00000000000 00 0000 0000  
000000 000000000 00000000 00000 0000000000 00000 0000000000 00000 0000000000 000000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000 00

-: 000000 00 00000000 000000 000000 00000 000000000 0000 00000000  
. [ 0000 : 0 ] .000 ... 000000000 00000 -0

السلطة التنفيذية ولولاهم لما قَرَّ لأى دولة قرار ولما قام لها علم أو ارتفع لها منار ففيهم تكمن قوة  
الدول وهم أداة صالحة للاستعمال وفقاً لسياسات الدول وما تحمله من عقائد وأفكار فمرة ديمقراطية  
علمانية وتارة بعثية اشتراكية .. الخ .

فالواجب على المسلم أن لا يعين على إثم أو عدوان أو باطل من أجل بعض المتنفذين من أصحاب  
السلطات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإرضائهم بسخط الله ومقته وتعظيم أوامر المخلوقين  
فوق أوامر الخالق قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [90] سورة النحل ، و {قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمُ الْآ  
لَافِيكُمْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِهْلَاقٍ تَحْنُ تَرزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ  
تَعْقِلُونَ} [151] سورة الأنعام ، (و) يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات  
الشیطان إنه لكم عدو مبين \* {إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [169]  
سورة البقرة ، و{الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ  
عَلِيمٌ} [268] سورة البقرة ، {إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [28] سورة الأعراف ، {قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا  
وَكَتَرَاءَنَا فَأَصَلُّونَا السَّبِيلًا} [67] سورة الأحزاب ، و {قَالَ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي  
أَعْتَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [33] سورة سبأ ، و {قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ  
اسْتُضِعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْتَاكُم عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُّجْرِمِينَ} [32] سورة سبأ ، و {قَالَ الَّذِينَ  
اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [48] سورة غافر وقال تعالى {تَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ  
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [2] سورة المائدة .

وجاء في حديث عن ابن مسعود مرفوعاً: " مثل الذي يُعين قومه على غير الحق كمثل البعير تردى في بئر فهو ينزع بدّته ". رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الألباني رحمه الله .  
وأخرج ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: " من التمس رضى الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ". , ومن عان ظالماً سُلِطَ عليه والجزاء من جنس العمل لَوْ كَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [129] سورة الأنعام { وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } [49] سورة الكهف ولا شك أن تنفيذ الأحكام والقوانين الطاغوتية على الناس وإلزامهم بها أعظم من مجرد التحاكم إليها والرضى بها وقد تقدم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وكلام علماء الأمة في الفصل السابق وبيان حكم من تحاكم إلى حكم الطاغوت أو رضى به بما فيه الكفاية فكيف بمن أعان عليه وعاقب لأجله ..... والله المستعان .

## الفصل الخامس :-

### العسكرية مناقضة للولاء والبراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام والعقيدة

#### فلا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الفاسق والصالح :-

وجاء في كتاب الواجبات الإدارية :

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في الدولة وكذلك الامم المتحدة والهيئات الدولية والأقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

**العقوبات :** المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** : ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوق وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ ص : 43- 46 , 49 ]

كيف تؤدى التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء ( بريه - قبعة - أو كاب ) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة ( 1 ) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته .  
الذي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على

ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين. [ ص : 50 - 52 ]

وجاء في كتاب التربية العسكرية :

الفصل الأول :

4- العَلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئة وتفانيا بالدفاع تحت ظلالة ... الخ .

9 - حسن المعاشرة والإمتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم .

10 - الأخوة : هي أن يشارك الجندي وبشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسلك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية .

12 - الاتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعتة وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحترم كل ضابط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

الضبط والربط :

4 - تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها. [ ص: 26 ] .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهده لدعم واسناد قراراتهم.

6 - حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة .

فالولاء في العسكرية قائم على محبة الوطن والجنسية ومحبة رئيس الدولة والاجتماع تحت علم الدولة والتفاني بالدفاع عنه والموت تحت ظلالة وعلى الرتب العسكرية والشعارات الجاهلية وتعظيمها واحترامها والمحبة في العسكرية على قدر الرتبة والمنصب فالاتحاد فيها والتكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش والجندي ويكونون إخوة بمثابة الإخوة الحقيقيين وممتزجين فيشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان فتسود المحبة بينهم . وأيضا على تعظيم الشعارات الكفرية وأن لا تهان أو تحتقر فيكون في قلب العسكري كره للدول الأجنبية ؟!!! - الدول الكافر- فالعسكرية مناقضة للولاء والبراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام

والعقيدة فلا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الفاسق والصالح فتجد أفرادها ما بين رافضي خبيث أو علماني أو بعثي أو درزي أو نصيري أو إسماعيلي أو تارك للصلاة أو مرتد بأي نوع من أنواع الردة كالطعن في الدين والإستهزاء به وبحملته أو تجده نصراني أو وثني أو شيعوي قدم لإعطاء التدريبات وتطوير الجيوش والإدارة ونحو ذلك من أنواع الخدع والمماحلات وتجد فيها من ينتسب للدين ويظهر منه سمات الصالحين فتقوم بين هؤلاء من الموالاة والمحبة والتعظيم بحكم العمل وما تستوجبه القواعد العسكرية والنظم الجاهلية وهذا يعرفه كل عاقل بمجرد التأمل والنظر في أصول العسكرية فتجدهم فيما بينهم يحبون فيها ويبغضون وبوالون عليها ويعادون ويهينون لأجلها ويكرمون ويحترمون موافقة لها ويحتقرون . وصدق الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في قوله : واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الإحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [ المورد العذب الزلال ]

فأين هؤلاء عن قوله تعالى : ( يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين - إلى قوله - : يا أيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم \* إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون \* ومن يتولى الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون \* يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنت مؤمنين \* وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ) قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله : ( فأما معاداة الكفار والمشركين ، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك ، وأكد إيجابه ، وحرّم موالاتهم وشدد فيها ، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده ... قال تعالى (تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُنْسَ مَا قَدَّمْتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ قَاسِقُونَ) . قال شيخ الإسلام : فبين سبحانه أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم ، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم . قلت : رتب الله تعالى على موالاة الكافرين سخطه والخلود في العذاب ، وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا ممن ليس بمؤمن وأما أهل الإيمان بالله وكتابه ورسوله فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم ، كما أخبر الله عن إبراهيم والذين معه من المرسلين قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ نُصِيبَ دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَنَاحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ

عِنْدِهِ قَبِيضِيحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِيمِينَ) فهي سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى , وذكر أن من تولاهم فهو منهم أي : من تولى اليهود فهو يهودي , ومن تولى النصارى فهو نصراني , وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة ليق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر , قال فظنناه يريد هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ الْآخَرِينَ) إلى قوله (قَاتِلُوهُمْ) وكذلك من تولى المشرك فهو مشرك , ومن تولى الأعاجم فهو أعجمي , فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين وغيرهم من الكفار .. وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فهي سبحانه المؤمنين عن موالة أهل الكتابين وغيرهم من الكفار , وبين أن موالاتهم تنافي الإيمان , وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ , قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) فهي سبحانه وتعالى المؤمن عن موالة أبيه وأخيه - اللذين هما أقرب الناس إليه - إذا كان دينهما غير الإيمان وبين أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كانا كافرين فهو ظالم , فكيف بمن تولى الكافرين الذين هم أعداء له ولآبائه ولدينه أفلا يكون هذا ظالم , بلى والله إنه لمن أظلم الظالمين , ثم بين تعالى أن هذه الثمانية لا تكون عذرا في موالة الكافرين , فليس لأحد أن يوالهم خوفا على أبيه أو أخيه أو بلاده أو ماله أو مشخته بعشيرته أو مخافته على زوجته , فإن الله قد سد على الخلق باب الأعذار بأن هذا ليس بعذر . اهـ بتصرف واختصار . [ سبيل النجاة والفاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك ] وفي الحديث المرفوع عن البراء رضي الله عنه : " أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله " . وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا : " من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان " . رواهما الإمام أحمد في مسنده وفي المتفق عليه من حديث أنس : " المرء مع من أحب " . , وروى الطبراني بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه مرفوعا : " لا يحب رجل قوما إلا حشر معهم " . قاله ابن المنذر , وأيضا : " لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي " . رواه ابن حبان وفي حديث عائشة رض الله عنها مرفوعا : " وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله " . قال الله تعالى : ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ) , وعن بريدة مرفوعا : " إذا قال الرجل للمنافق ياسيدي فقد أغضب ربه عز وجل " . رواهما الحاكم وصحهما ولأبي داود والنسائي بإسناد صحيح بلفظ : " فقد أسخطم ربكم عز وجل " . ورواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " . وثبت عن ابن مسعود أنه قال : " اعتبروا الناس بأخدانهم " . رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم . وكما قيل :

عن المرء لاتسأل واسأل عن قرينه \*\*\*\*\* فكل قرين بالمقارن يقتدي

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : " ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ...الحديث ". وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك , ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرة صلاته وصيامه حتى يكون كذلك . وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئاً". رواه ابن جرير والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وقال العلامة سليمان بن عبدالله آل الشيخ : " وقال تعالى : ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } (73) سورة الأنفال فقد عقد تعالى الموالاتة بين المؤمنين وقطعهم من موالاتة الكافرين , وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض , وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شئ عظيم وكذلك يقع . فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف , والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والمعاداة في الله والموالاتة في الله ؟ ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة , ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء , لم يكن فرقانا بين الحق والباطل , ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.. إلى أن قال : **فصل في التنبيه**

### على حاصل ما تقدم :

قد نهى الله سبحانه عن موالاتة الكفار , وشدد في ذلك , وأخبر أن من تولاهم فهو منهم وكذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم " أن من أحب قوما حشر معهم " . , ويفهم مما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار عن السلف , من فعلها دخل في تلك الآيات , وتعرض للوعيد بمسيس النار نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه .

أحدها : التولي العام . الثاني : المودة والمحبة الخاصة . الثالث : الركون القليل . قال تعالى { وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَّ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا , إِذَا لَدَّفْنَاكَ صِغْفَ الْحَيَاةِ وَصِغْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا } [سورة الإسراء : 74-75] فإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق صلاة الله وسلامه عليه فكيف بغيره ؟

الرابع : مدهانتهم , ومداراتهم . قال الله تعالى { وَذُؤا لَوْ تَذُؤُهُنَّ فَيَذُؤُهُنَّ } [9] سورة القلم .

الخامس : طاعتهم فيما يقولون وفيما يشيرون كما قال تعالى { وَلَا تُطِغْ مَنْ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا } [28] سورة الكهف , وقال تعالى { وَلَا تُطِغْ كُلَّ خَلْفٍ مَّهِينٍ } الآيات [10-16] سورة القلم

السادس : تقربهم في الجلوس , والدخول على أمراء المسلمين . السابع : مشاورتهم في الأمور . الثامن : استعمالهم في أمر من أمور المسلمين , أي أمر كان , إمارة أو عمالة أو كتابه أو غير ذلك . التاسع : اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين . العاشر : مجالستهم ومزاورتهم والدخول عليهم . الحادي عشر : البشاشة لهم والطلاقة الثاني عشر : الإكرام العام . الثالث عشر : استأمانهم وقد خونهم الله . الرابع عشر : معاونتهم في أمورهم ولو في شيء قليل , كبري القلم وتقريب الدواة ليكتبوا ظلمهم . الخامس عشر : مناصحتهم .

السادس عشر : اتباع أهواءهم . السابع عشر : مصاحبتهم ومعاشرتهم .

الثامن عشر : الرضا بأعمالهم والتشبه بهم والترزي بزيمهم . التاسع عشر : ذكر ما فيه تعظيم لهم , كتسميتهم سادات وحكماء , كما يقال للطواغيت السيد فلان , أو يقال لمن يدعي علم الطب الحكيم ونحو ذلك .

العشرون : السكنى معهم في ديارهم . كما قال صلى الله عليه وسلم : " من جامع المشركين وسكن معهم فإنه مثلهم " رواه أبو داود . إذا تبين هذا فلا فرق في هذه الأمور بين أن يفعلها مع أقرباءه منهم , أو مع غيرهم كما في آية المجادلة " . [أوثق عرى الإيمان:ضمن مجموعة التوحيد:1/148-154] .

## الفصل السادس:-

اشتمال العسكرية على تحريم الحلال وتحليل الحرام وإيجاب ما ليس بواجب في الشرع

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة .. .

1 - الطاعة المطلقة : وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

3 - الضبط والربط : وهو الألتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات

الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه

من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ ص : 4 - 6 ]

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد - المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام

للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة

بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل

السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية أنها

تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة كافة أفراد قوات الأمن الداخلي .

أولاً : واجبات إدارية وهي :-

4 - إذا اشتبهت إحدى دوريات الشرطة أو أحد رجالها في وجود مفاسد اخلاقية أو مؤامرة أو عصابة

لصوص في محل يجب إخبار اقرب مخفر من مخافر الشرطة لمراقبة ذلك المحل ولايجوز الدخول إليه

إلا بعد الأستئذان من المرجع المختص وأن يكون الدخول وفق مقتضيات النظام. [ ص : 7 - 9 ] .

ثانياً : المحظورات العامة

د - الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

هـ - مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشتراك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و - أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز - الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات

من

( أ ) إلى ( ز ) من هذه المادة قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنایات الواردة في نظام العقوبات

العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشار

إليه بالمادة المذكورة . ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحظ أن الجنایات

العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية .. الخ . [ 14 - 16 ] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدي التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

### العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم : ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوق في حالة تعذر ذلك تؤدي تحية العلم . [ ص : 43 - 46 ، 49 ] .

كيف تؤدي التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء ( بريه - قبعة - أو كاب ) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة ( 1 ) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ ص : 50 ] .

وجاء في الجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 - تطبيق احكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب

المخالفات والخطيئات البسيطة .

5- يجازى بمضاعفة النوبة والخدمة والتوقيف كل من تصدر منه الخطيئات الآتية .

ج - مخالفة الأمر الصادر عن غير قصد أو علم وكذلك الإخلال بالراحة والآداب العامة . [ ص : 6 - 7 ]  
وجاء في التربية العسكرية : إن كل من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته يعرض

نفسه لأشد أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالأعدام في زمن الحرب . [ ص : 11 - 13 ]

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط  
سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق  
بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

32 - النظام العسكري يقضي بتوزيع المسؤولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضعاً  
للنظام في كافة حركاته .

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل  
مطلوباً تطبيقه في السير على مقتضى احكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات التزهة  
والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

41 - إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجندي والإخلاص  
لرئيسه وبلاده أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

[ ص : 16 - 17 ]

أ - أنظمة الحرس الوطني .

3 - تعريف الواجب : الشيء الذي يجب أن تعمله بسبب المنصب الذي تشغله .

ث - شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية

1 - حقوق المقاتلين :

ب - توفير حقوقه الأساسية .

2 - تعليمات عامة :

أ - لاتقاتل غير المقاتلين .

ب - السيطرة على النيران ( الطائشة ) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها  
إلى أبرياء أو مدنيين .

ث - لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج - لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومسكن المدنيين .

ح - حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

خ - لاتطلق النيران على وحدات الطبابة كنوع من التكتيك .

3 - واجبات وحقوق الأسرى :

ح - لانتتهك الحقوق المدنية للأسرى ولاتستخدمهم كدروع بشرية .  
ث - كافة أعمال السلب والنهب [ ص : 22 - 24 ] .

فكل عسكري خاضع للنظام والقانون العسكري في كافة حركاته ويطيع الطاعة العمياء الصماء المطلقة التي هي روح الجندية- كما يعبرون هم عنها- والالتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة والواجبات والمحظورات العامة للأفراد وماتنص عليه مواد نظام الإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية والعمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة - لا بإرادة الله - لكافة رجال الأمن العام وإن كانت من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها شاملة لكافة أفراد قوات الأمن الداخلي وفق مقتضيات النظام كما يقولون ، فالزواج بالأجنبية من غير الدول العربية محظور أي محرم إلا بأذن خاص سواء كانت كافرة أم مسلمة و مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والاشتراك في أعمال المناقصات والمقاولات محرمة وأداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية محرم إلا بأذن خاص والاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها محرم كذلك . ومن المحظورات المأخوذة من نصوص المواد العسكرية - لامن من نصوص القرآن والسنة- كما في قولهم :قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنایات الواردة في نظام العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام الصادر بأمر رئيس الدولة ومن الرجوع إلى المواد نظام العقوبات العسكري يأخذون للجنایات العسكرية الكبرى أحكاماً إرهابية بزعمهم .. فتحل القوانين العسكرية دم من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته ويعرض نفسه لأشد أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالإعدام في زمن الحرب وأن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام عندهم ولو كان مكرها وكانت هذه الحرب في سبيل الطاغوت أو ضد المسلمين كما هو الواقع الآن في الحرب التي أعلنت ضد المسلمين في العراق فقد سهلت جميع الدول للقوات الأمريكية والبريطانية وحلفائها جميع المهام العسكرية التي تحتاجها في حربها من فتح الأجواء واستخدام القواعد الجوية والمعابر المائية واستغلال الأراضي في شن الحرب البرية وقيام وزارتي الدفاع والداخلية وغيرهما بحراسة هذه القوات الصليبية الغازية بل وإرسال القوات لمساندتها الفعلية في الكويت لتأمين الخطوط الخلفية بل واتخاذهم دروعاً بشرية وصد أي هجوم ضد النصارى عباد الصليب وحمائهم من المجاهدين هناك إلى غير ذلك من أنواع الردة والعياذ بالله , وأيضاً جاء في قانون الحرب تحريم قتل غير المقاتل من الكفار وغيرهم ولو كان رجلاً عاقلاً بالغاً وتحريم قتل المدنيين أومايسمونهم بالأبرياء وتحريم هدم دور العبادة كالكنائس والمشاهد الشركية والمعابد اليهودية والبوذية وتحريم هدم الأصنام لأنهم يعدونها من الحضارات والثقافات كما هو معلوم وتحريم مهاجمة المساكن والدور وتحريم قتل الأطباء والممرضين ومن يقوم بالإسعافات للكفار وتحريم اتخاذ الأسرى دروعاً بشرية أي تحريم التترس بالكفار حال القتال \_ وتحريم سلب الكفار ونهبهم واتباع هذا التحريم محرّمات كثيرة كتحریم الاستراق وسبي النساء وملاك اليمين وبيع الرقيق وأحكام الجزية

بإلزامهم الصغار والذلة والشروط العمرية وتعشير أموال الكفار وتحريم قتل الأسري أو أخذ الفداء عليهم ونحو ذلك .

وأما العلم والشعارات الجاهلية والتحية العسكرية وأعلام الدول والهيئات الكفرية فقد وضعوا لها واجبات وعقوبات وتعظيمات لتكون إلا لله رب الأرض والسماوات من الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات والنظرات والأمر كما قال المجد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : " واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاتة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الإحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه ".  
كما أباحوا العزف بالألات الموسيقية والأبواق التي هي من فعل النصارى وحرّموا إهانة شعاراتهم أو احتقرها فأوجبوا السجن والغرامة المالية حتى لا يكون في القلوب كره للدول الأجنبية بزعمهم !!! - الدول الكافرة - وإن كانت هذه الأعلام ترفع وفيها الصليب كعلم بريطانيا والدمنرك وعلم الصليب الدولي ونحو ذلك .

فتشريع الأحكام والتحليل والتحريم من خصائص الربوبية ولاشك أن هذه التشريعات العسكرية شرك في الربوبية والألوهية قال تعالى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ سَرَّعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ وَلَوْ لَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [21] سورة الشورى ، وقال تعالى : { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا فَمَنْ يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ } [139] سورة الأنعام ، { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَانِهِمْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ } [148] سورة الأنعام

(قل أرءيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون \*ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون )

وعقد الإمام محمد بن عبد الوهاب لذلك باباً مستقلاً في كتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى :  
باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله

وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : قال أبوبكر وعمر ؟ وقال الإمام أحمد : عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [63] سورة النور أتدري ما الفتنة الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شئ من الزيف فيهلك .

وعن عدي بن حاتم : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

يُشْرِكُونَ} [31] سورة التوبة فقلت : له إنا لسنا نعبدكم قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه فقلت : بلى قال : تلك عبادتهم " . رواه أحمد والترمذي وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكون على وجهين أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وان لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء . والثانى: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم فى معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاصى فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت فى الصحيح عن النبى أنه قال إنما الطاعة فى المعروف وقال على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية " . [مجموع الفتاوى: 7 / 70]

وقال أيضا: "وقد قال عدى بن حاتم للنبى صلى الله عليه وسلم: "ما عبدوهم قال أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم" . قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى: (ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا\* يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا\* لقد اضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولا) فالرسول وجبت طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله فالحلال ما حلله والحرام ما حرّمه والدين ما شرعه ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخله فى طاعة الرسول قال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الأمر منكم بل جعل طاعة أولى الأمر داخله فى طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة لله وأعاد الفعل فى طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله " . [ 67 / 7 ] .

وقال أيضا: "وفى حديث عدى بن حاتم وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما وكان قد قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو نصرانى فسمعه يقرأ هذه الآية قال فقلت له أنا لسنا نعبدكم قال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه قال فقلت بلى قال فتلك عبادتهم وكذلك قال أبو البخترى أما إنهم لم يصلوا لهم ولو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمرهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية وقال الربيع بن أنس قلت لأبى العالية كيف كانت تلك الربوبية فى بنى اسرائيل قال كانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق احبارنا بشيء فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم فقد بين النبى أن عبادتهم

اياهم كانت فى تحليل الحرام وتحريم الحلال لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله فهذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال وقد بينها النبى وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ."

[10 / 266] وقال أيضا: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء". [3 / 267] وقال أيضا رحمه الله: " وكل ما نُهى عنه فهو زيغ وإنحراف عن الإستقامة ووضع للشئ فى غير موضعه فهو ظلم ولهذا جمع بينهما سبحانه فى قوله: ( قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وإدعوه مخلصين له الدين) فهذه الآية فى سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين والإعتصام بالكتاب وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كالشرك وتحريم الطيبات أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم كإبليس ومخالفى الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون والذين بدلوا الكتاب من أهل الكتاب فإشتملت السورة على ذم من أتى بدين باطل ككفار العرب ومن خالف الدين الحق كله كالكفار بالأنبياء أو بعضه ككفار أهل الكتاب وقد جمع سبحانه فى هذه السورة وفى الأنعام وفى غيرهما ذنوب المشركين فى نوعين أحدهما أمر بما لم يأمر به كالشرك ونهى عما لم ينه الله عنه كتحريم الطيبات فالأول شرع من الدين ما لم يأذن به الله والثانى تحريم لما لم يحرمه الله وكذلك فى الحديث الصحيح حديث عياض بن حمار عن النبى عن الله تعالى إني خلقت عبادة حنفاء فاجتالتهم الشياطين فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا ولهذا كان إبتداع العبادات الباطلة من الشرك ونحوه هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من منحرفة المتعبدة والمتصوفة وابتداع التحريمات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفقهة بل أصل دين اليهود فيه آصار وأغلال من التحريمات ولهذا قال لهم المسيح ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم .. كما أن الشرك بالله ظلم عظيم فإن الإشراف فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل دع جليله وهو شرك فبالعبادة والتأله وشرك فبالطاعة والانقياد وشرك فى الإيمان والقبول فالغالية من النصارى والرافضة وضلال الصوفية والفقراء والعامية يشركون بدعاء غير الله تارة وبنوع من عبادته أخرى وبهما جميعا تارة ومن أشرك هذا الشرك أشرك فى الطاعة كثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامية المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما قرأ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم فقال يارسول الله ما عبدوهم فقال ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه والحرام ما حرمه والحلال ما حلله والدين ما شرعه إما دينا وإما دينا ودينا". [1 / 97 ، 98] وكل ما تقدم نقله عن شيخ الإسلام هو من مجموع الفتاوى .

ولنتبع هذا بما ذكره فضيلة الشيخ على بن نفيح العلياني حفظه الله تعالى قال عفا الله عنه: [ ولنتنقل الآن ملخصاً لأحد القرارات الهامة لهيئة الأمم المتحدة - التي قررت المبادئ للعلاقات الدولية - ليعرف

المسلم ماذا يراد بفريضة الجهاد في عصر ما يسمى بالتنظيم الدولي الذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر . ( القرار رقم 6225 الدورة 25 ) إن الجمعية العامة .. تعلن رسمياً المبادئ الآتية :-

- 1 - مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .
- 2 - مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر .
- 3 - المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق
- 4 - مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها .
- 5 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :
  - أ - الدول متساوية من الناحية القانونية .
  - ب - تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .
  - ج - على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .
  - د - ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة .
  - هـ - لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .
  - و - وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى .

ويقول الشيمي : ( وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في 24 سبتمبر من عام 1927 قراراً بإجماع الآراء جاء فيه أنها تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن حرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول وتعتبر أن الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء هما : 1 - إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة .

2 - من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها . ومما لا شك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق أن جهاد الابتداء والطلب ( وهو تطلب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغامهم على الإسلام أو الجزية ) يعتبر حرباً عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي وتعتبر جريمة في نظره وقد سهلت آراء أهل الدفاع المنحرفه المخالفه للإجماع انضمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تحرم ما أوجب الله فصاروا يتابعونهم على تشريعهم ويتركون ما شرع الله نعوذ بالله من الضلال والخذلان ... إلى أن قال : (( الإعلان العالمي لحقوق الإنسان )) ثم قال : سأقتصر على إبراد بعض مواد المخالفة لحكم الجهاد

في الإسلام مبيناً وجه المخالفة فأقول وبالله التوفيق .

أولاً : جاء في ديباجته ما يلي : ( إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ) . إن هذه العبارة اعتراف وإقرار من كل من صدق على هذا الإعلان بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعدم إفزاع الكفار ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها !!!

ثانياً : جاء في المادة الأولى ما يلي : ( يولد جميع الناس أحراراً..وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ) إن من يعترف بهذه المادة يلغي الحكم الإسلامي المتمثل بأن ابن العبد عبد مثل أبيه ولا يكون حراً إلا بإعتاق سيده له ، ثم إن التعامل بروح الإخاء مع الكفرة والملحدون يناقض حكم الجهاد ، فالمؤمن أخو المؤمن عدو للكافر قال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ) وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين ) . فأين روح الإخاء في الآيات السابقة التي يريدونها الماسونيون وأذناهم !!؟

ثالثاً: جاء في المادة الثانية (إن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب ... الدين ) . قلت : إن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء بل للمؤمن معاملة وللکافر معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر ولكن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله من بين موظفي هيئة الأمم المتحدة ؟ !

رابعاً : جاء في المادة الرابعة : ( لايجوز استرقاق أي شخص ) . قلت : وهذا تحريم لما أحل الله وهو يناقض أحكام الجهاد كما تقدم .

خامساً : جاء في المادة الخامسة : ( لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية ) قلت : إن أعضاء هيئة الأمم المتحدة المصدقون على الحقوق مجمعون على أن رجم الثيب الزاني من العقوبات الوحشية التي تتنافى مع نظامهم تعالى الله عن قول الكفرة والملحدون علوا كبيرا .

سادساً : جاء في المادة الثامنة : ( لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية ... الخ ) . قلت لايجوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة قال تعالى : ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) .

سابعاً : جاء في المادة الثالثة عشرة : ( لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ) . قلت : لايجوز للكافر أن يقيم في المسجد الحرام لقوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا إنما المشركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا )) . بل لايجوز له أن يستوطن جزيرة العرب وهو غير مملوك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [ لايجتمع دينان في جزيرة العرب ] قال مالك : ( قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ) ولا يجوز للمسلم أن يقيم بدار المشركين لغير ضرورة أو حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : [ من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ] وقال ابن القيم رحمه الله : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال : ( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال لا تراءى ناراهما ) .  
ثامناً : جاء في المادة الثامنة عشرة : ( لكل فرد أن يغير عقيدته ) . قلت : كذبتهم ورب الكعبة فكيف يصدق على هذه الحقوق مسلم !! .

تاسعاً : جاء في المادة الحادية والعشرين : ( لكل فرد الحق في الأشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ) . قلت : ليس للكافر ذلك في دار الإسلام لقول الخليفة الراشد المهتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن جعل له كاتباً نصرانياً : ( لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل ) .

عاشرأ : جاء في المادة الحادية والعشرون : ( إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ) قلت : إن اختيار أهل الحل والعقد - من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتاب والسنة - هو الذي ينبغي عليه تعيين الخليفة لا قول دهاء الناس وعجائزهم والحكومة مقيدة بشرع الله ولا يجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله .

حادي عشر : جاء في المادة السادسة والعشرين : ( يجب أن تهدف التربية إلى ... تعزيز احترام الإنسان وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام ) قلت : بل يجب أن تهدف التربية إلى تنمية وترسيخ عقيدة الولاء لأولياء الله والعداوة والبغض لأعداء الله ومحاربتهم حتى إزالتهم أو إذلالهم .

ثاني عشر : جاء في المادة السابعة والعشرين : ( لا يصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ) قلت : بل يجب مخالفة أكثر أغراض الأمم المتحدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هي اقتضاء الصراط المستقيم وبهذا يظهر أن الخضوع لأنظمة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الخضوع للقانون الروماني أو الخضوع للياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم الحق وأن يهدي الأمم المتحدة إلى الإسلام ... إلى أن قال : الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان ... وانطلاقاً من هذا المفهوم الخاطيء للجهاد تجد أغلب الكتاب العصريين يقررون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام وأنهم لا يحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداءً ودفعاً لإعلاء كلمة الله وإخضاع الكفار لحكم الإسلام وإذلال من تقبل منه الجزية بدفعها وهو صاغر وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لذلك وإجماع أمة محمد عليه الصلاة والسلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي

تتلذت على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين والإسلام لايقر السلام الذي يزعمه أولئك وهو أن تبقى كل دولة تمارس الكفر على شعبها وتشرع لهم من عند نفسها وهي مرفوعة الرأس لم تذل بجزية ولاقتال ويعترف لها بحق تقرير المصير وأن تطبق ما شاءت من كفر وزندقة وإلحاد على خلق الله إن الإسلام من هذا براء وحكم الإسلام في الكفار واضح وهو تخيير الدول الكافرة بين الإسلام أو دفع الجزية وهي صاغرة أو القتال إلا إذا عجز المسلمون عن جهادهم فهذه ضرورة واستثناء وليست أصلاً في الإسلام ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة حتى يصلوا إلى الحال التي تمكنهم من ممارسة الجهاد كما أراد الله أما أن يجعل حال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التحريف لدين الله وهو المؤامرة الرهيبة التي تمارس الآن ضد حكم الجهاد يدل على ذلك ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من واجبات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتيه ما يلي :

- 1- في المادة الأولى : أوجبوا على كل دولة مراعاة أحكام القانون الدولي .
  - 2- وفي المادة الثانية : أوجبوا على كل الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعاة أحكام القانون . وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصال ثلاث : إما الإسلام أو الجزية مع الصغار أو القتال .
  - 3- وفي المادة الثالثة : أوجبوا على كل دولة ألا تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى . وهذا خلاف حكم الإسلام الذي أمر بالتدخل حتى يكون الدين كله لله .
  - 4- وفي المادة الرابعة : أوجبوا على كل دولة ألا تساعد أي دولة تلجأ إلى الحرب في غير صورة الدفاع . وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام بل لو غزت دولة مسلمة بلاد الكفار لنشر الإسلام لوجب مساعدتهم .
  - 5- وفي المادة الخامسة : أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية عن طريق الحرب . وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .
  - 6- وفي المادة السادسة : أوجبوا على الدول عدم تشجيع على الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى . وهذا غير جائز بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فالواجب على المسلمين مساعدتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم لأنه لايجوز للمسلم أن يخضع تحت حكم كافر .
  - 7- وفي المادة السابعة : أوجبوا على كل دولة أن تكون الأحوال في أقاليمها لا تهدد السلام الدولي . وهذا في الإسلام لايجوز بل يجب على المسلمين إعداد العدة والاعتناء بها لإرهاب الكفار وتهديدهم وتبديل أمنهم خوفاً حتى يخضعوا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
  - 8- وفي المادة الثامنة : أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنها حرية الإلحاد ومساواة المسلم بالكافر وهذا لايجوز في الإسلام .
- وفي المادة التاسعة : أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهدات الدولية وكل ما كان من القانون

الدولي العام . ولايجل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن والمعاهدات لها أحكام في الشرع الإسلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي .

10- وفي المادة العاشرة : أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب . وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام , وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت وتحكيم للطاغوت. اهـ مختصراً .  
آخره من كتاب الجهاد للعلياني [ 347, 349 - 444, 445 - 454 إلى 459 ] .

وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الله هدايته وأما من صمم على الباطل وركوب الهوى فلا حيلة فيه ولو تناطحت بين يديه الجبال { وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ سَيِّئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [ 41 ] سورة المائدة

## الفصل السابع:

### اشتمال العسكرية على الشرك الأصغر

#### من تعظيم وطاعة غير الله

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي:-

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية . التربية والإدارة العسكرية [ ص : 3 ]

ومن واجبات الخفير :

1- يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9- أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ ص : 3 - 4 ]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

1 - تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب

المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث - الإتيان بما يغير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

التربية العسكرية :

الفصل الأول :

4- العلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئة

وتفانيا بالدفاع تحت ظلالة وكل فرار من تحته يعد خيانة للدين ولرئيس الدولة والوطن .

5- وظائف الجيش هي المحافظة على سلامة البلاد ووقايتها من الضرر والخطر والمدافعة عنها

بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

6- حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاقته طاعه مطلقه والاستعداد والتهيؤ للطوارئ وطاقه

ولي الأمر والثبات والصدق والشجاعة والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود

عن الدين وشرف الجندي في غير معصية الله !!!!! .

9 - حسن المعاشرة والامتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في

السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوماً يشد بعضهم أزر بعض

خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لا يحتقر بعضهم بعضاً لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 - الأخوة : هي أن يشارك الجندي وبشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي

بأن إخوانه في المسلك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في

إهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية !!! .

11 - حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكون من ذوي الصفات الممتازة في حركاته وسلوكه

وسكناته وأقواله وأفعاله في داخل الثكنه وخارجها وأن يحسن الإمتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف وأن يعامل الذين من دونه بما تفرضه التربية والآداب .

12 - الاتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعته في كل ما من شأنه رفع مستواها وأن ترجح المنفعة العمومية على المنفعة الشخصية وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 - الطاعة الصماء : هي روح الجندي ودعامتها الوحيدة وركنها المشيد ولا تظهر قوة القوات المسلحة ووزانتها وغيابهم وأن ينفذ جميع ما دار إليه من أوامر بدون أدنى تردد أو اعتراض إذ أن التهامن بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجب أن تكون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

15 - كل من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته يعرض نفسه لأشهر أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالإعدام في زمن الحرب . [ ص : 11 - 13 ]

الفصل الثاني :

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 - كل جندي مكلف بالإنقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لا تسمح لأي من أفراد القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهر من الجندي حيال ذلك توجب للمجازاة بموجب النظام [ص 15]

الفصل الرابع :

32 - النظام العسكري يقضي بتوزيع المسؤولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطلوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

41 - إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجندي والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لا يفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

44 - يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر أقسام القوات المسلحة .

45 - على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد . [ ص : 18 - 19 ]

الضبط والربط :

4 - تجنب كل ما يدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها . [ ص : 26 ] .

واجبات رقيب الخفر :

2 - يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة . [ ص : 36 ] .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الأخلاق والسلوك .

1 - الطاعة المطلقة .

وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

3 - الضبط والربط : وهو الإلتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات

الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه

من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ ص : 4 - 6 ]

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني

الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الاجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات

الدولية والاقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم

أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر

للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك

علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن

ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :-

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي

يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوق وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ ص : 43\_46 ، 49 ]

كيف تؤدي التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء ( برية - قبعة - أو كاب ) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة ( 1 ) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين. [ص:50- 52 ]

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام : العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في البلاد و . [ ص 85 ]

فالنظر في القوانين العسكرية يجد أنها قائمة على حب الوطن والتضحية بالحياة في سبيله والإخلاص لرئيس الدولة وطاعة الطاعة العمياء الصماء المطلقة وعلى الخوف من غير الله وتعظيم الأوامر البشرية وتعظيم الأشخاص من الكفار وغيرهم وتقديس الجمادات كالأعلام والشعارات الجاهلية والرتب العسكرية - سواء كانت من القماش أو الحديد والنحاس ونحوه - في الحركات والسكنات والنظرات والهيئات فتجدهم مرة عاكفين على الأعلام ومرة واقفين للأشخاص - وتعظيمهم واحترامهم على قدر رتبهم ومناصبهم الوظيفية ويرون أن أداء التحية واجب لهم وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته ، وتارة قد صرفوا وجوههم نحوها بصمت تام وبخضوع وخشوع ظاهر لا يصلح إلا لله بل لاتراه منهم في الصلاة وتارة تجدهم منحنين وناكسوا رؤوسهم وأخرى منتصبين كأنهم أصنام قد لعب بهم الشيطان فهم ما بين معظم لأعلام الكفار وشعاراتهم وهيئاتهم الكفرية أو رافعي أكفهم قد وضعوها على مواضع سجودهم تعبيراً عن المحبة والتعظيم والاحترام لرتبة معدنية أو خرقة دنية كما بينوا هم في قولهم السابق :- وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل- ، وقد وضعوا لها واجبات وعقوبات وتعظيمات لاتكون إلا لله رب الأرض والسموات من الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات ووالهيئات وقد سنوا لها القوانين والتشريعات فوضعوا واجبات وعقوبات وتقديس وتعظيمات لاتنبغي إلا لله من الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات فما أسخف عقولهم ، فكانوا بأعمالهم هذه قد عاملوا هذه

القوانين والأشخاص والرتب والإشارات معاملة الكفار وأصحاب العجل لأصنامهم وأوثانهم من المحبة والعكوف والتعظيم قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ} [165] سورة البقرة {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [97] سورة الشعراء .

وقال تعالى: { أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَتَّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ } [23] سورة الجاثية ، وقال تعالى: { إِذْ قَالَ لِأَيُّهَا وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } [52] سورة الأنبياء ، وقال تعالى: { قَالُوا تَعْبُدُوا أَصْنَامًا فَتَطَّلُّ لَهَا عَاكِفِينَ } [71] سورة الشعراء .

وقال تعالى: { قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى } [91] سورة طه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم لاتجعل قبوري وثنا يُعبد اشتد غضب الله عليقوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ". أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة والبخاري من حديث أبي سعيد وهو في موطأ الإمام مالك مرسل عن عطاء وقد ذكر هذا الحديث الإمام محمد بن عبد الوهاب في باب: أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله . وفي المختارة للبرقاني من حديث علمرفوعاً: " لاتتخذوا قبوري عيداً " . وعندما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: " أنت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى .. إلى أن قال .. ولايستجربنكم الشيطان " . رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن الشخير وفي النسائي من وجه آخر أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: " يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا .. فقال .. ولا يستهوينكم الشيطان إنما أنا عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل " . وسنده جيد ومر علي قوم يلعبون الشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون " .

بل إن أول شرك حدث في العالم هو بسبب تعظيم الأشخاص والذوات وصورها والأنصاب والتماثيل هذا مع كونهم صالحين والذين اتخذوها يظنون أنها تقربهم من الله وقصدهم حسن ولذلك عقد الإمام الفقيه محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باباً خاصاً في هذه المسألة فقال : باب: أن سبب كفر بني آدم هو تركهم دينهم هو الغلوا في الصالحين . وذكر فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في قوله تعالى: ( وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولاسواع ولايغوث ويعوق ونسراً ) قال : " هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ، ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم ، عبدت " . ، وقال ابن القيم : قال غير واحد من السلف : لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله " . أخرجاه ، ولمسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والغلو ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو " . ، ولمسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هلك المتنعون " قالها ثلاثاً . " اهـ

فإذا كان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطراء لايحوز وتعظيم قبره بكثر الزيارة والترداد عليه يجعله وثنا يعبد من دون الله فكيف بمن يعظمون الأعلام والشعارات الكفرية والرتب العسكرية والخرق والقطع المعدنية بالتحية والحركات والإنحناءات والألفاظ التبجيلية ونحو ذلك كما مر بنا آنفاً فأين هؤلاء المساكين عن هذا كله لو كانوا يعقلون . "وقال ابن كثير عند قوله تعالى : (إِذْ قَالَ لِأَيُّهِمْ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) [52] سورة الأنبياء : هذا هو الرشد الذي أوتيته من صغره الإنكار على قومه في عبادة الأصنام من دون الله عز وجل فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) أي معتكفون على عبادتها وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا أبو معاوية الضير حدثنا سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها (قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) لم يكن لهم حجة سوى صنيع آباءهم الضلال ولهذا قال (لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين) أي الكلام مع آباءكم الذين احتجتم بصنيعهم كالكلام معكم فأنتم وهم في ضلال على غير الطريق المستقيم فلما سفه أحلامهم وضلل آباءهم واحتقر آلهتهم (قالوا أجتئنا بالحق أم أنت من اللاعبين) يقولون هذا الكلام الصادر عنك تقوله لاعبا أو محقا فيه فإننا لم نسمع به قبلك (قال بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن) أي ربكم الذي لا إله غيره هو الذي خلق السموات والأرض وما حوت من المخلوقات الذي ابتدأ خلقهن وهو الخالق لجميع الأشياء (وأنا على ذلكم من الشاهدين) أي وأنا أشهد أنه لا إله غيره ولا رب سواه ."

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى أثناء كلامه على الحديث السادس والعشرين : "الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ولهذا قال علي - رضي الله عنه - لما مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فشبههم بالعاكفين على التماثيل وجاء في الحديث إن مدمن الخمر كعابد الوثن فإنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفرغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهاال إليه فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن العبد إليه ضرورة بل كان ضررا محضا عليه كان محرما وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج ما لهذا خلقتهم . [جامع العلوم والحكم : 421] وقال الشيخ حمود بن عبدالله التوبجري رحمه الله تعالى : "ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم على الملوك وهم قعود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام . وقد ورد النهي عن ذلك والتشديد كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا قعوداً فلما سلم قال : [ إن كدتم آنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ...] الحديث . وقد

رواه ابن ماجة في سننه بإسناد مسلم ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن صالح قال حدثني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه فذكر بمثله وإسناده حسن . وقد بوب البخاري عليه بقوله : باب قيام الرجل للرجل القاعد ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس . حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل التبوذكي - قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه بالمدينة على جذع نخلة فانفكة قدمه فكنا نعوذه في مشربة لعائشة رضي الله عنها فأتيناها وهو يصلي قاعداً فصلينا قياماً . ثم أتيناها مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعداً فصلينا قياماً فأوماً إلينا أن اقعدوا فلما قضى الصلاة قال : [ إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظماهم ] . إسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين . وقد رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش فذكره بنحوه وإسناده على شرط الشيخين . وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصي فقمنا إليه فقال : [ لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعضم بعضها بعضاً ] . قال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن فيه أبو غالب وقد صح له الترمذي وغيره . قلت وقد وثقه الدار قطني وقال ابن مفلح في الآداب أبو غالب مختلف فيه وحديثه حسن . وقد بوب أبو داود على هذا الحديث بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك . وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : حدثنا موسى إسماعيل - يعني التبوذكي - قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وبوب الترمذي على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل . وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل - يعني التبوذكي - حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ] إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة - يعني ابن عقبة - حدثنا سفيان - يعني الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه . فقال : اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ] . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه وهذا حديث حسن قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه الترمذي عن هناد عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن حبيب بن

الشهيد عن أبي مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم واسمه : لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسانيده كلها صحيحة وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً . حدثنا آدم - يعني ابن أبي إياس - قال حدثنا شعبة وحدثنا حجاج - يعني ابن منهال - قال حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال حدثنا حبيب بن الشهيد قال سمعت أبا مجلز يقوق : إن معاوية رضي الله عنه خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود . فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير - وكان أرزنها - قال معاوية رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ من سره أن يمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ مقعده من النار ] إسناده صحيح على شرط مسلم . قال ابن الأثير في قوله : [ من سره أن يمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار ] أي : إذا انتصب قائماً وإنما نهى عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها ] . في هذا الحديث : أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمتهم في قيامهم وهم قعود . ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك وفي هذا الحديث أيضاً : نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : [ فلا تفعلوا ] فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟! انتهى .

وقال النووي فيه : النهي عن قيام الغلمان والاتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف . قلت : في آخر هذا الكلام نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل الخلق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خرج عليهم وأخبرهم : أن ذلك من فعل الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً . وقال أنس رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم منه صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه لما خرج عليهم أمره أن يجلس وحدثهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من التشديد في ذلك وهذه أحاديث صحيحة فيجب العمل بها ومن قال إنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود وما أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه على وجه التعظيم والأحترام . - ثم ساق كلاماً لابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن قال - : إذا علم هذا فالقيام على ثلاثة أقسام : أحدها القيام للرجل وهو قاعد كما يفعله الشرط وغيرهم من أعوان الملوك مع الملوك وهذا هو الذي ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعاً

في كراهته والمنع منه .

ويستثنى من هذا : مسألة واحدة وهي : ما إذا قدم على الإمام رسل من الأعداء وخيف منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه بالسلاح كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية كان قائماً بالسلاح على رأس النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رسل قريش والحديث في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وغيرهما . القسم الثاني : القيام للدخول ونحوه إعظاماً له واحتراماً للقصد المعانقة أو المصافحة وفي كراهة هذا والمنع منه : نزاع بين العلماء والصحيح المنع منه لما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك وأحاديثهم وإن كانت واردة في هذا القسم فعمومها يشمل القسم الأول أيضاً لأن كلاً منهما من أفعال الأعاجم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ من تشبه بقوم فهو منهم ] وفي الحديث الآخر : [ ليس منا من تشبه بغيرنا ] . وقد فرق العلماء بين القيام لأهل الفضل والفقهاء وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الخير ومنعوه لغيرهم وهذا تفريق لا دليل عليه وقد تقدم : رد ما قاله النووي في ذلك . وقال إسحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبدالله على قوم في المسجد فقاموا له فقال : لا تقوموا لأحد فإنه مكروه وقال أحمد أيضاً : في رواية مثني : لا يقوم أحد لأحد . وقال حنبل قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟ قال : لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه فأما لغير الوالدين فلا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وظاهر هذه الروايات : أنه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم وقد روى عن الإمام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك : الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقهاء ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس أن يوسع له في مجلسه قال قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الإسلام . وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس ؟ فقال : أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإنه من فعل الجبابة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز .... انتهى . قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أبو بكر والقاضي ومن تبعهما : فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر . قال : وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر . فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به وحديث سعد : يخرج عليه وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لا تكون إلا بالقيام . وأما الحاضر في المصر الذي قد طال غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب

القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب انتهى . وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب : قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي : دعه فلقد قامت كل شعره في رأسي " . [ الدرر السنية : 15 / 388 - 390 ] .

وجاء في فتاوى اللجنة ما يلي : السؤال الثاني من الفتوى رقم : [ 7113 ]

س : هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً لأن هذا كله من عادة آبائنا ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم ؟

ج : لايجوز الانحناء عند السلام ولاخلع النعلين له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم: [ 5313 ]

س : انخرطنا في نادي من نوادي الكارتيه بأمرىكا وقال المدرب أنه يجب أن تنحني عندما ينحني لك هو فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن قال : علي أن نحني فقط الرأس لأنه هو يبدؤك بالانحناء فلا بد أن ترد تحيته فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

ج : لايجوز الإحناء للمسلم ولا للكافر لبالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس لأن الإحناء تحية عباده والعبادة لا تكون إلا لله وحده .  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم: [ 2378 ]

س : يروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على جماعة من أصحابه يتوكأ على عصا فقاموا له فقال لهم : [ لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً ]

أ - ما حكم الإسلام في وقوف الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول هل هو جائز أم لا ؟

ب - هل وقوف الناس بعضهم لبعض في المجالس حين التحية والمصافحة منهي عنه ؟

ج : خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ونشر الأمور محدثاتها وخير القرون القرن الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة بعده كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له ولاينبغي لهم أن يتمثلوا إذا أمرهم فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم : [ 2123 ] س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أو علم وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجازاة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
السؤال الثالث من الفتوى رقم : 5963

س : ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه ؟

ج : لاتجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ] . رواه البخاري ومسلم أما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
الفتوى رقم : [ 6894 ] س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحکم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله – قوانين عسكرية ..

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
الفتوى رقم : [ 4219 ] وتاريخ 6 / 12 / 1401 هـ . الحمد لله والصلاة على رسول واله وصحبه وبعد :-  
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المقدمة من علاء الدين بن أحمد وأجابت عن كل منها فيما يلي:

س : 1 : ما هو حكم حلق اللحية عند تأدية الخدمة العسكرية هل يمتنع المسلم منا عن حلقها ويقضي مدة خدمته في السجن أم يحلقها .

ج : 1 : حلق اللحية حرام على كل مسلم ولو كان في خدمة عسكرية فإن اضطر لحلقها لمرض في منابت شعرها لايعالج إلا بحلقها أو يتسلط جبار أكرهه على ذلك رخص له في حلقها . وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلقها لنرفق لك صورتها زيادة للفائدة .

س : 2 : ما حكم تحية العلم وما يشابهها من تحيات وتعظيمات مما يؤدي داخل هذه الخدمة .

ج : 2 : تحية العلم ونحوها بدعة مكفرة سواء كانت في خدمة عسكرية أم في غيرها وبشدة تحريمها إذا صاحبها انحناء أو خلع ما على الرأس من طربوش ونحوه تعظيماً للعلم وقد ينتهي بفاعله إلى الشرك .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجاء في البدع والحوادث وما لا أصل له تحت عنوان ( تحية العلم ) سؤال ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس .

الجواب : " نرى أن ذلك بدعة وأن تحية المسلمين هي السلام بالإشارة باليد تحية النصارى كما ورد بالإشارة باليد أو الإشارة بالرأس سلام أو تحية اليهود أو النصارى . أما تحية المسلم فهي أن يقول السلام عليكم ... وإن كان المسلم عليك فإن لك أن تشير برأسك مع تلفظك بالسلام . تقول السلام عليكم وتحرك رأسك أو يدك علامة على أنك فطنت له وسلمت عليه فتجمع بين الأمرين السلام الذي هو سنة المسلمين والإشارة : التي هي علامة على أنك فطنت له وسلمت . ولاتكون الإشارة هي السلام فقط فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه فهذا لا يجوز وذلك لأنه جماد والتحية فيها شيء من التعظيم لا يجوز للمخلوق فما بالك بالجماد الذي لا يسمع وإذا كان تعبيراً عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك . وإن أراد بالعلم الشخص الذي يحمله أو العامل ونحوه فتكون التحية بالسلام لا غيره " . [ ابن جبرين : ص : 245 ] .

وقال المجدد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الأنحاء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [ المورد العذب الزلال ]

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله أجمعين ما يلي :  
( 47 :- " س " - : الإنحاء ووضع اليد على الجبهة )

ج :- الإنحاء عند السلام حرام إذا قصد به التحية وأما إن قصد به العبادة فكفر ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك . ( تقرير ) [ 1 / 109 ] .

فرحم الله امرء نظر في أمره وطلب خلاص نفسه من هذه الورطة العظيمة فبادر بالتوبة وبحث عن سبيل النجاة وآثر الباقي على الفاني والآجل على العاجل فإن أمر الدنيا حقير وكبيرها صغير ولو دامت لنا لما وصلت إلى غيرنا فاللجا اللجا إلى الدين والإعتصام بحبل الشرع المتين فإنه لا ملجأ من الله إلى إليه قال تعالى : { فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ تَذِيرٌ مُّبِينٌ } (50) سورة الذاريات .

## الفصل الثامن:

### المشابهة العامة للكفار

#### جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

#### قوات الأمن الخاص :

وقد جاء تشكيلها على غرار قوات الأمن الخاص المماثلة في كثير من دول العالم مثل فرنسا والمغرب وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية .. [ ص : 151 ] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدي التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

#### العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : -

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وأنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوق في حالة تعذر ذلك تؤدي تحية العلم . [ ص : 43-46 , 49 ]

كيف تؤدي التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء ( بريه - قبعة - أو كاب ) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة ( 1 ) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته.

الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ ص : 50 - 52 ]  
وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

### **واجبات الجندي الأساسية :**

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

من بند واجبات الخفير :

1- يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9- أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ ص : 3 - 4 ]

### **الجزاءات العسكرية الإدارية :**

ث - الإتيان بما يغير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

الفصل الثاني :

23 - كل جندي مكلف أن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 - كل جندي مكلف بالأنقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لا تسمح لأي من أفراد القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهر من الجندي حيال ذلك توجب للمجازاة بموجب النظام [ص 15]

الفصل الرابع:-

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

التربية العسكرية الفصل الرابع :

35 - قد حدد النظم العسكري الجزاءات على المخالفات والجنح والجنایات لمن يسيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلى ديوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبات فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب الجرائم التي تسبب مجازاته فيكون قد جنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ ص : 16

- 17 ]

### **الضبط والربط :**

4 - تجنب كل ما يدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها . [ ص : 26 ] .

### واجبات رقيب الخفر :

## 2 - يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة [ ص : 36 ] .

فقد جاء تشكيل العسكرية على غرار باقي دول العالم مثل فرنسا وأوربا والولايات المتحدة الأمريكية - حذو القذة بالقذة - كالعزف بالآلات الموسيقية والضرب بالطبول والصلاصل ونحوه وأوقات التدريب وعند رفع العلم وإنزاله واستقبال الضيوف من الكفار وغيرهم ورفع أعلامهم وأيضاً إلزامهم بالتصوير المحرم وسماع الموسيقى وحلق اللحية - كما في أغلب الدول المنتسبة للإسلام وأحسنهم حال من يقول إما أن تتركها وإما أن تحلقها أو قات التدريب والذي يليه من يأذن مقدار سانتى متر أى قدر أنملة - وأكل أموال الناس بالباطل بأخذ المكوس والضرائب وأداء التحية للعلم والقيام للأشخاص والإنحناء تعظيماً لهم وتعظيم الشعارات والإشارات - ( الرتب العسكرية ) - والتشبه بهم في سَنِّ القوانين الجاهلية وفي اللباس والهيئات والحركات وتجسيد العورة والتشريع مع الله من تحريم الحلال وتحليل الحرام والتحاكم إلى غير شرع الله كما في المحاكم والقوانين العسكرية التي يُقضى بها في الدماء والأموال والأعراض لمنتسبي السلك العسكري وكذلك حراسة مواضع الشرك كالكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتمثيل المنحوتة وحراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريات ودور الزنا وصروح الربا وقاياها على الوطنية والجنسية وموافقها مع قوانين ونظم هيئة الأمم المتحدة إلى غير ذلك مما يعجز حصره .. وقد عالج العلماء من هذه المشاكل في قديم الدهر وحديثه أشد المعالجة فوعظ الوعَّاظ وصاح المصلحون ونادى العلماء بالنكير فمن ذلك ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم عنهم في الدرر السنية قال رحمه الله : الباب السابع لباس الشرطة : وهو محرم لمشابهته لباس الأفرنج وفي الحديث [من تشبه بقوم فهو منهم] وقد تعاهد العلماء مع الملك: أن لا يلبس الشرطة هذا الزي المشهور من برنيطة وغيرها. ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تم فهم يسيرة ذلك بين أظهر المسلمين لتعم المعصية كل من رآهم وبشابهون الإفرنج في المشية بالضرب بالرجل على الأرض والإشارة باليد إلى الوجه بدل السلام وغير ذلك نسأل الله أن يوفق ولاة المسلمين فيزيلوا هذا المنكر عن بلادهم

ومن نصائح المشايخ في ذلك ما يلي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالي الجناب حضرة الإمام عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل سلمه الله تعالى ..... سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [الدين النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال [ لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ]. وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين منها : **اللباس الذي هو شعار الإفرنج والترك والأعاجم** ولم يعهد عن الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص غير اللباس المعتاد للرعية ولما أحدث بنو العباس السواد أنكر عليهم العلماء الإمام أحمد وغيره .

وذكر شيخ الأسلام في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم أن تغير اللباس بسوادٍ أو غيره خلاف ما عليه المسلمون **وأنه من البدع المنكرات** . وأن كل زيٍّ اختص به الكفار يحرم **على المسلمين استعماله** وموافقتهم فيه وكل شيءٍ مختص بالكفار من لباس وغيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمثابفة توجب التأثر في المثابه به ذكر ذلك شيخ الإسلام .

**ومنه تعليمات الجند التي هي من زيِّ المشركين والأعاجم وكذلك المزينة والبرزان** التي طقت هذه الأيام في " العود " كل عصرية وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحدٍ من أئمة الإسلام المتقدمين والمتأخرين الذين هم القدوة

**وليس القدوة قوايين الإفرنج والترك والأعاجم** ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة المشركين في كل شيء . وانت حفظك الله الواجب عليك مراقبة الله وخوفه وعدم الخروج عن المشروع والافتداء بالسلف الصالح وألئك الذين أيد الله بهم هذا الدين وإنما لباسهم وجندهم البياض المعتاد بوطنهم ولم يخصوا جندهم بلباس وزيٍّ من زي الأعاجم وغيرهم من أعداء الدين وهذه دسياسة ممن يريد كيد الإسلام وأهله يريدون بها تمرين الناس وعدم وحشتهم ممن رؤية عليه واستعملها . وذكر شيخ الإسلام : أن المشابهة في الأعمال الظاهرة تجر إلى الموافقة في الأعمال الباطنة قسراً ولا حملنا على هذه إلاخروج من عهدة الكتمان وبراءة لنا يوم نقف بين يديّ الديان ونحن نبرأ إلى الله : أن نوافق على هذه الأفعال وعدم السكوت عن الإنكار والبراءة من إقرار شعار الكفر والشرك . فعليك بتقوى الله واغتنام الأعمال الصالحة قبل الوفاة والأخذ بما ينجيك يوم الوقوف بين يديه وليس الأيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما قر في القلوب وصدقته الأعمال وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم " . سنة 1358 هـ .

وقال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري : **" ومن التشبه بأعداء الله تعالى : لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج ومن شابههم من أمم الكفر والضلال وتسمى أيضاً القبعة** . وقد افتنن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام في كثيرٍ من الأقطار الإسلامية ولاسيما البلدان التي فشنت فيها

الحرية الإفرنجية وانطمست فيها الشريعة المحمدية .

ومن ذلك أيضاً : الاقتصار على لبس **السترة والبطلون** فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة أو يزيد عن ذلك قليلاً وهو من **ملابس الإفرنج والبنطلون** : اسم للسرراويل الإفرنجية وقد عمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة في أكثر الأقطار الإسلامية . ومن جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشكل الظاهر **وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية كان أتم** للمشابهة الظاهرة [ ومن تشبه بقوم فهو منهم ] وكما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ ليس منا من تشبه بغيرنا ] والحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد عن عقيل بن مدرك قال : [ أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لقومك لا يأكلوا طعام أعدائي ولا يشربوا شراب أعدائي ولا يتشكّلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي ] . وما رواه أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال : [أوحى الله إلى نبي من أنبياء أن قل لقومك : لا تدخلوا مدخل أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مركب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي] فإن ادعى المنتشبهون بأعداء الله تعالى : أنهم : إنما يلبسون البرنيطات لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال قيل : هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم والحيل لاتباع المحرمات . ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود كما في الحديث الذي رواه ابن بطه بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : [ لا تركبوا ما ارتبكت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ] والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ما في حديث عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم والأمر للوجوب وترك الواجب معصية فروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامه رضي الله عنه قال خرج رسول الله فقال : [ إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال : [ تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ] وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال : [ إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ] . وفي رواية لمسلم قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : [ أملك أمرتك بهذا ] قلت أغسلهما قال : [ بل أحرقهما ] وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : [ اذهب فاطرحما عنك ] قال أين يارسول الله قال : [ في النار ] . وهذا الحديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى كالإقتصار على لبس البنطلونات والقمص القصار وغير ذلك من زيّ أعداء الله تعالى وملابسهم لوجود علة النهي فيها . وفي غضب النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وأمره بطرحهما في النار : أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم

وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: [ أملكُ أمرتك بهذا ] أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيُّ بزيتهم . وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم والتشبه بهم فمن أراد وقاية لرأسه ففي لباس المسلمين ما يكفيه ومن أراد ثياباً للأعمال فكذلك ومن أراد ثياباً للزينة والجمال فكذلك ومن رغب عن زي المسلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس فلا وسع الله عليه في الدنيا والآخرة .

قال الشيخ : أحمد شاكر في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللباس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح

[ ومن تشبه يقوم فهو منهم ] . ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا - أعني : تحريم التشبه بالكفار - حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيرها وديدنها التشبه بالكفار في كل شئ والاستخذاء لهم والاستعباد . ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم وبهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شئ حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج على ما أدخلوا فيها من البدع بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً . وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه : ( القبعة , البرنيطة ) وتعللوا لها بالأعالي والأباطيل وأفتاهم بعض كبراء المنتسبين : أن لا بأس بها إذا أريد بها القاية من الشمس وهم يأبون إلا أنه يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام . فيصرح كتابهم ومفكرهم بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع ثم أبى الله لهم إلا الخذلان فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة . فنزعوا غطاء الرأس بمرّة وتركوا **الطربوش** وغيره ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة دون واسطة الطربوش ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة وأنه لوقاية لؤسهم من الشمس إلاها ثم كان من بضع سنين أن خرج **الجيش الإنجليزي** المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف فما لبثنا أن رأيناهم **ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز** . فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة فكأنهم لم يصبوا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساعوه وربوا في أحضانه .

**وما رأيت مرة هذا المنظر البشع منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم إلا تفرزت نفسي** وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي يذم تغلب :-

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعاذلوا ..... عليهم وردوا وفدهم يستقبلها

انتهى كلامه رحمه الله تعالى . **وما ذكره رحمه الله تعالى من تشبه الجيش المصري والشرطة المصرية بالجيش الإنجليزي ليس هو مما انفرد به المصريون بل شاركهم فيه كثير من المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام فألبسوا جيوشهم وشرطهم مثل لباس الإفرنج ولم يبالوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ ومن تشبه يقوم فهو منهم ] فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .**

وهذا التشبه القبيح والانحراف عن زي المسلمين والتزيي بزي أعداء الله تعالى كله من آثار بطانة السوء كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : [ ما بعث الله من نبي ولا استخلف إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى ] . رواه البخاري والنسائي – إلى أن قال - وإذا علم هذا فالواجب على المسلمين كافة : أن يبعدوا كل البعد عن مشابهة أعداء الله تعالى والتزيي بزيمهم في اللباس وغيره ويجب على ولاة الأمور : أن ينزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لباس المسلمين وينبغي لهم أن يحترزوا من شر بطانة السوء ممن يأمرهم بالمنكر ويحضهم عليه ويبعدوهم عنهم غاية البعد والله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخير والصلاح وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

**وقال في تدريبهم : ومن التشبه بأعداء الله تعالى تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى في اللباس والمشى وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة .** وقد فشى هذا التشبه المذموم في كثير من المنتسبين إلى الإسلام والدليل على تحريمه : قول النبي صلى الله عليه وسلم [ من تشبه بقوم فهو منهم ] وقوله في الحديث الآخر : [ ليس منا من تشبه بغيرنا ] . فأما تعلم الرمي وما يتبع ذلك من استعمال الآلات الحربية الحادثة في هذه الأزمان من برية وبحرية وجوية فذلك مطلوب مرغّب فيه للجهاد في سبيل الله ومكافحة أعداء الله . قال الله تعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ) الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : [ ألا إن القوة الرمي ] قالها ثلاث مرات رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي وأهل السنن إلا النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وقال الشيخ حمود أيضاً : **ومن التشبه بأعداء الله تعالى الإشارة بالأصابع عند السلام وكذلك الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه فوق الحاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام ويسمون هذا الضرب المنكر والإشارة بالأكف التحية العسكرية وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى وهي بالهزء والسخرية أشبه منها بالتحية ولكن ما الحيلة في من غيرت طباعهم المدنية الأفرنجية وأثرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم ما يستقبحه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره والنهي عنه لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ من تشبه بقوم فهو منهم ] رواه الإمام أحمد وأبوداود وصححه بن حبان وغيره من الحفاظ وفي جامع الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهود باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف ] . وروى الحافظ أبويعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ تسليم الرجل**

بأصعب واحدة يشير بها فعل اليهود [ قال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال الصحيح وقال المنذري رواه  
رواة الصحيح وفي رواية للبيهقي: [ لا تسلموا تسليم اليهود ولا النصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف  
والحواجب ] قال البيهقي إسناده ضعيف قلت له شاهد ومما يأتي وهو ما رواه النسائي بسند جيد عن  
جابر رضي الله عنه مرفوعاً: [ لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والإشارة ] وفي  
مستدرك الحاكم من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم عن المسور بن مخرمة رضي الله  
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ هدينا مخالف لهديهم ] يعني المشركين . قال  
الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه وقد رواه الشافعي في  
مسنده من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم مرسلًا ولفظه: [ هدينا مخالف لهدى أهل  
الأوثان والشرك ] إذا علم هذا فقد اختص الله تبارك وتعالى المسلمين بأفضل التحيات وأكملها وأزكاها  
وهو السلام الذي علمه الله تبارك وتعالى لآدم أبي البشر حين نفخ فيه الروح وأخبره أنه تحيته وتحية  
ذريته من بعده . كما في الصحيحين والمسند عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: [ خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على  
أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم  
فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه: ورحمة الله... ] الحديث. وقد شرع الله تبارك وتعالى لهذه  
الامة: أن يسلم بعضهم على بعض بهذه التحية المباركة الطيبة فقال تعالى: (( يا أيها الذين آمنوا  
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون )) وقال  
تعالى: (( فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة )) . قال سعيد بن جبير  
والحسن البصري وقتادة والزهري يعني: فليسلم بعضكم على بعض . وفي جامع الترمذي عن أبي  
تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال: طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال -  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم: [ إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته ] . وفيه أيضاً عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه  
قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام فقال: [ لا تقل عليك السلام ولكن قل:  
السلام عليكم ] قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وبهذا السلام المبارك الطيب: يسلم الرب  
تبارك وتعالى على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى: (( سلام قولاً من رب رحيم )) وقال  
تعالى: (( تحيتهم يوم يلقونه سلام )) . وروى ابن ماجه في سننه وابن حاتم والبخاري في تفسيريهما  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ بينا أهل الجنة في  
نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام  
عليكم يا أهل الجنة قال: ذلك قول الله تعالى: (( سلام قولاً من رب رحيم )) وبهذا السلام المبارك  
الطيب تسلم الملائكة على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى: (( والملائكة يدخلون عليهم من  
كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار )) وقد تقدم تسليمهم على آدم بهذا السلام المبارك

الطيب . وكما أن السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم في الدنيا فكذلك هو تحيتهم فيما بينهم في الدار الآخرة كما قال تعالى : (( دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيه سلام )) وقال تعالى : (( وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام )) وإذا علم فضل السلام وأنه تحية المسلمين في الدارين فليعلم أيضاً : أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير إذا أحست بشيء يدب على أرجلها . ومن توقف في هذه المشابهة فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان فجعلت تضرب بأرجلها ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية حتى يرى تمام المشابهة من أحد الجنسين للآخر . بل : ضرب الشرط بأرجلهم أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلها وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كل عاقل سالم من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها . والله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسلمين لمنع هذه الأفعال المخالفة للشريعة المحمدية . [ الدرر السنية : 15 / 380 ] ، وقال ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم على الملوك وهم قعود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام . وقد ورد النهي عن ذلك والتشديد كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا قعوداً فلما سلم قال : [ إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ... ] الحديث . وقد رواه ابن ماجة في سننه بإسناد مسلم ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن صالح قال حدثني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه فذكر بمثله وإسناده حسن . وقد بوب البخاري عليه بقوله : باب قيام الرجل للرجل القاعد ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس . حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل التبوذكي - قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه بالمدينة على جذع نخلة فانفكة قدمه فكنا نعوده في مشربة لعائشة رضي الله عنها فأتيناه وهو يصلي قاعداً فصلينا قياماً . ثم أتينا مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعداً فصلينا قياماً فأومأ إلينا أن اقعدوا فلما قضى الصلاة قال : [ إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً و إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولانقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظمائهم ] . إسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين . وقد رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش فذكره بنحوه وإسناده على شرط الشيخين . وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصي فقمنا إليه فقال : [ لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعضم بعضها بعضاً ] . قال

المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن فيه أبوغالب وقد صح له الترمذي وغيره . قلت وقد وثقه الدار قطني وقال ابن مفلح في الآداب أبوغالب مختلف فيه وحديثه حسن . وقد بوب أبو داود على هذا الحديث بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك . وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : حدثنا موسى إسماعيل - يعني التبوذكي - قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وبوب الترمذي على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل . وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل - يعني التبوذكي - حدثنا حماد - بني ابن سلمة - عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ] إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة - يعني ابن عقبة - حدثنا سفيان - يعني الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوا . فقال : اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ] . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه وهذا حديث حسن قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه الترمذي عن هناد عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم واسمه : لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسانيده كلها صحيحة وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً . حدثنا آدم - يعني ابن أبي إياس - قال حدثنا شعبة وحدثنا حجاج - يعني ابن منهال - قال حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال حدثنا حبيب بن الشهيد قال سمعت أبا مجلز يقول : إن معاوية رضي الله عنه خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود . فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير - وكان أزرهما - قال معاوية رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ من سره أن يمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ مقعده من النار ] إسناده صحيح على شرط مسلم . قال ابن الأثير في قوله : [ من سره أن يمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار ] أي : إذا انتصب قائماً وإنما نهى عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم : [ إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها ] . في هذا الحديث : أنه أمرهم بترك

القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعضهم في قيامهم وهم قعود . ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك وفي هذا الحديث أيضاً : نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : [ فلا تفعلوا ] فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟! انتهى .

وقال النووي فيه : النهي عن قيام الغلمان والاتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف . قلت : في آخر هذا الكلام نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل الخلق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خرج عليهم وأخبرهم : أن ذلك من فعل الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً . وقال أنس رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم منه صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه لما خرج عليهم أمره أن يجلس وحدثهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من التشديد في ذلك وهذه أحاديث صحيحة فيجب العمل بها ومن قال إنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود وما أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه على وجه التعظيم والأحترام . - ثم ساق كلاماً لابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن قال - : إذا علم هذا فالقيام على ثلاثة أقسام : أحدها القيام للرجل وهو قاعد كما يفعله الشرط وغيرهم من أعوان الملوك مع الملوك وهذا هو الذي ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعاً في كراهته والمنع منه .

ويستثنى من هذا : مسألة واحدة وهي : ما إذا قدم على الإمام رسل من الأعداء وخيف منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه بالسلاح كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية كان قائماً بالسلاح على رأس النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رسل قريش والحديث في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وغيرهما . القسم الثاني : القيام للدخول ونحوه إعظماً له واحتراماً لالقصد المعانقة أو المصافحة وفي كراهة هذا والمنع منه : نزاع بين العلماء والصحيح المنع منه لما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك وأحاديثهم وإن كانت واردة في هذا القسم فعمومها يشمل القسم الأول أيضاً لأن كلاً منهما من أفعال الأعاجم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ من تشبه بقوم فهو منهم ] وفي الحديث الآخر : [ ليس منا من تشبه بغيرنا ] . وقد فرق العلماء بين القيام لأهل الفضل والفقهاء وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الخير ومنعوه لغيرهم وهذا تفريق لا دليل عليه وقد تقدم : رد ما قاله النووي في ذلك . وقال إسحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له فقال : لا تقوموا لأحد فإنه مكروه وقال أحمد أيضاً : في رواية مثني : لا يقوم أحد لأحد . وقال حنبل قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل

إذا رآه ؟ قال : لا يقوم أحد إلا الولد لوالده أو أمه فأما لغير الوالدين فلا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وظاهر هذه الروايات : أنه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم وقد روى عن الإمام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك : الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس أن يوسع له في مجلسه قال قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الإسلام . وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال : أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإنه من فعل الجبابة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز .. انتهى .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أبو بكر والقاضي ومن تبعهما : فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر قال : وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر . فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به وحديث سعد : يخرج عليه وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لا تكون إلا بالقيام . وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب انتهى . وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب : قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي : دعه فلقد قامت كل شعره في رأسي". [الدرر السنية : 390-15/388].

## الفصل التاسع :

اشتمال العسكرية على حراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتية التي تحكم بالقوانين الوضعية والكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتمثيل المنحوتة وكذلك حراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريات ودور الزنا وصروح الربا واستوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية - (الدشوش) - ودور السينما والإذاعات الخبيثة إغير ذلك مما هو معلوم لدى الجميع :

جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

من بند واجبات الخفير :

1- يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9- أي مخالفة تصدر منه أثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ ص : 3 - 4 ]

الإجازات والجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 - تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث - الاتيان بما يغير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

أ - أنظمة الحرس الوطني .

شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية

1 - حقوق المقاتلين :

ب - توفير حقوقه الأساسية .

2 - تعليمات عامة :

أ - لاتقاتل غير المقاتلين .

ب - السيطرة على النيران ( الطائشة ) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث - لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج - لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومسكن المدنيين .

ح - حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية في قانون العلم مايلي :  
الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

### **العقوبات :**

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدي تحية العلم . [ ص : 43- 46 ، 49 ] .

كيف تؤدي التحية :

العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ ص : 50 - 52 ] .

**الإعادة للخدمة : التعريفات والخاصون لهذا النظام :** العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في البلاد . [ ص 85 ]

### **الأمن العام : واجبات الامن العام :**

6 - تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 - توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 - مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها . [ ص : 98- 99 ]

قد تقدم أن العسكرية أسست على الطاعة العمياء الصماء المطلقة وعلى الخضوع والرضوخ للقوانين والأنظمة حتى خارج ميدان العمل في كل الحركات والسكنات وتنفيذ الأوامر تحت كل ظرف فلذا كانت العسكرية مشتملة على حراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتية التي تحكم بالقوانين الضعيفة وتنفيذها في الرعية وكلياتها التي تسمى بكلية الحقوق زورا وبهتانا ومبانيها وملحقاتها وأيضا المحافظة على الكنائس سواء كانت ظاهرة للناس أو في السكن الخاص بالنصارى والمشاهد الشركية

كالحسينيات التابعة للرافضة المشركين - التي يسمونها بأماكن العبادة زعموا- كما في الكويت والبحرين والقطيف والعراق والأضرحة والقبور كما في مصر وتركيا والمغرب وسورية وسائر البلدان المنتسبة للديانة الإسلامية بل وحماية الكفار والمرتدين من أن تنالهم أيدي المجاهدين وكذلك المحافظة على الأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة التي يسمونها آثار وتراث وممتلكات ثقافية وأماكن سياحية ونحوها وكذلك حراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريات والمباريات الرياضية والمسيرات الوطنية والنوادي الليلية المشتملة على المنكرات والمعصية ومصانع الخمر ودور الزنا وصروح الربا ومصارفها الآلية بل يجعلونها من اقتصاد الدولة وقومها وأيضا حراسة استوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية - (الدشوش)- ودور السينما والإذاعات الخبيثة إلغير ذلك مما لا يخفى على أحد فتعسا لهذه الدول وبئسا حيث نبتت على السحت والربا وقامت على مهور البغايا وثمرن الخمر ونصرت الشرك وأهله فما أقبح منظرهم لو رأيت أحدهم قائم بحراسة تلك الأماكن بسلاحه ومخلص في عمله حتى لا يأكل راتبه بالحرام إذا أخل بوقت المدوام وتجده يتورع عن أكل درهم قد اشتبه في أمره فيترك المتشابهات ويقع في البيئات ولاشك في حرمة هذه الرواتب والأموال وعدم حلها فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم مهر البغي وحلوان الكاهن وثمرن الكلب والأموال الربوية وبيع الخمر وبيع الأصنام فكيف بأخذ الأجرة على حراستها والقيام عليها ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ". ولهما من حديث جابر رضي الله عنه: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ف قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة - الحديث وفيه- لا هو حرام ". وللدارقطني: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ". ولمسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء". يعني في الإثم وللترمذي من حديث أنس مرفوعا: " لعن رسول الله في الخمر عشرة عاصرها ومُعَصِرَها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقبها وبائعها وآكل ثمنها والمُشْتَرِي لها والمُشْتَرَاتِ له ". ولأبي داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألباني رحمه الله تعالى . والمسألة أظهر من أن يُستدل لها بالأدلة ويُأتى بالتعليلات على حرمتها .

## الفصل العاشر :

### اشتمال العسكرية على الزام الناس بالمكوس والضرائب

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية مايلي :

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمال الجوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باستقبال القادمين للبلاد والمغادرين منها والعاشرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

#### المراقبة العامة :

8- الإدارة القانونية : تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي : نظام الإقامة . [ ص : 142 ] .

فمن تلك المكوس ما تفرضه الدول وتلزم به إدارة الجوازات الوافدين من المسلمين بما يسمى (الإقامة) وتجعل عقوبات على من لم يتخذها كالسجن ثم الترحيل وهو ما يسمى بنظام المتخلفين وأيضا ما تفرضه من المبالغ المالية على من أراد استخراج جواز سفر من الرعية وكذلك ما تفرضه إدارة المرور من الأموال عند استخراج رخصة للقيادة أو تجديدها أو تجديد استمارة السيارة أو نقل ملكيتها عند بيعها وأيضا ما تفرضه إدارة الجمارك من رسوم جمركية على التجار المسلمين بل على أحاد الناس مثل أن يشتري مسلم سيارة من بلد ما ثم يأتي بها ونحو ذلك وأيضا ما يفرضه نظام المخالفات المرورية التي يستحلون بها أموال الناس بالباطل كانهاء الرخصة مثلا أو انتهاء تاريخ الاستمارة فتجدهم في مكامن الطرقات قد استعدوا لك وتهيؤا بفارغ الصبر كقطاع الطريق وسراق العير وهذه المكوس ليست مقتصرة على العسكرية فحسب بل في كل دائرة من الدوائر الحكومية في كل الدول كالبديية والأحوال المدنية وغيرها بل لو أردت أن تبني بيتا أو تفتح متجرا أو محلا تجاريا فلا بد أن تدفع ضريبة على ذلك ولو بنيت من غير ذلك عُوقِبَ عُقوبةً بليغة وقد تكلم العلماء في ذلك وبينوا حكمها في الشرع فمن ذلك ما قاله : الشيخ إبراهيم ، وعبد الله ، وعلي أبناء الشيخ بعد كلام سبق - في بيان المنكرات - : " ومنها ما جرى من بعض الأمراء والعامة ، من الغلول ، منهم من يتحيل على الغلول بالشراء ولا ينقد الثمن وذلك حرام ، قال تعالى { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [161] سورة آل عمران ، وفي الحديث ( إن الغلول عار ونار وشنار ) " .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: " وكل من أخذ ما لا يستحقه , من الولاة والأمراء والعمال فهو غال .. إلى أن قال : ومن الواجب على ولي الأمر ترك ذلك لله .. وكذلك ما يؤخذ من المسلمين في ثغر القطيف من الأعشار لا يليق ولا يجوز التعشير في أموال المسلمين". [الدرر السنية : 302-9/303] .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله : " وقد ذكرنا لك فيما مضى من جهة هذه المكوس التي وضعت على الناس وأنها من أعظم المحرمات لأن الله حرم الظلم على نفسه فقال صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل : " إني حرمت الظلم على نفسي , وجعلته بينكم محرما , فلا تظالموا " , وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الحج الأكبر وهو واقف بعرفه : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليلغ الشاهد الغائب " واذكر قوله تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [41] سورة الحج ومن المعروف الذي أوجبه الله على عباده اجتناب أسباب الظلم وتحري العدل في الأقوال والأعمال ومن المنكر الذي حذر الله عنه تعاطي ما حرمه الله من الظلم وغيره واذكر قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْقَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [90] سورة النحل ... وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أمره بأخذ الصدقة قال له : " واتق دعوة المظلوم " وقال في الاقتضاء : وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله , لا رياسة لأنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحريين في ترغيبهم وترهيبهم , للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعه ولا إلى العقوبات الجائرة ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون , وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم انتهى . , واذكر أيضا الديوان الثالث الذي لا يترك الله منه شيئا فالحذر الحذر من أسباب الشر وموجباته ومن أعظم الأسباب الجالبة للنصر وخذلان العدو قريبا أو بعيدا : تقوى الله , ورفض هذه المكوس المحرمة التي لم تعهد في أسلافكم , لأن المعهود عنهم رحمهم الله , رفع المظالم , والمكوس , في كل بلد يتولون عليها فشكرهم على ذلك أهل الإسلام , وجعلوا ذلك من مآثرهم الحميدة , وفي الحديث : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها " وهذه المكوس هي والله من السيئات المذمومة , فإن من أعظم ما أساء للمسلمين وضع هذه المحرمات ... وعن بعضهم : ليس للجائر جار ولا تعمر له دار , وقال : أقرب الأشياء , صرعة الظلوم , وأنفذ السهام دعوة المظلوم ". [الدرر السنية : 304-9/308] .

وقال الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق , والشيخ سليمان بن سحمان , والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري , والشيخ عمر بن سليم , والشيخ صالح بن عبد العزيز , والشيخ عبد الله بن حسن , والشيخ

عبد العزيز وعمر ابنا الشيخ عبد اللطيف , والشيخ محمد بن إبراهيم , والشيخ عبد الله بن زاحم ,  
ومحمد بن عثمان , والشيخ عبد العزيز الشثري . وأما **المكوس** فأفتينا الإمام بأنها من **المحرمات**  
**الظاهرة** فإن تركها فهو الواجب عليه .. الخ " .

وقال أيضا : محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عبد اللطيف وعمر بن عبد  
اللطيف وعبد الرحمن بن عبد اللطيف ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ومحمد بن عبد الله بن عبد  
اللطيف - إلى حاكم ذلك الزمان : قد ولاك الله على المسلمين واسترعاك عليهم فإن قمت بحق تلك  
الرعاية فهي من أعظم نعم الله عليك وإن ضيعت وأهملت - أعاذك الله من ذلك - صارت عليك نقمة  
ووبالا ... ثم آلت بك الحال - هداك الله , وأخذ بناصيتك - إلى الوقوع في أمور كثيرة هي من أسباب  
زوال تلك النعمة , ومن موجبات التغيير وحلول النقمة { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا  
بِأَنفُسِهِمْ } [11] سورة الرعد , منها... إلزام الناس أن يظلم بعضهم بعضا , وأن ترفض الطريقة  
النبوية الجارية في أسواق المسلمين , وبيعاتهم , وأن يقام فيها القانون , المضارع لقوانين الكفار ,  
الجارية في أسواقهم فإننا لله وإنا إليه راجعون ... ومنها أمر الطويل في الأحساء وتوابعها , هو وأعوانه  
الذين استجلبهم من الخارج وسومهم الناس سوء العذاب , مع ما اشتهر من أنواع الفواحش وقد مضى  
أزمان والناس يرفعون أكفهم بالدعاء لكم , في السر والعلانية , ولا نأمن الآن أنهم يرفعونها بالدعاء  
عليكم , وفي الحديث : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " . [ الدرر السنية :  
310-9/316 ] .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : " الباب الثامن : المكس فهو محرم أخذه على المسلمين  
بالكتاب والسنة والإجماع وجائز أخذه من المشركين ولم يكن يؤخذ على المسلمين في عصر هذه  
الدعوة إلى وفاة الشيخ عبد الله , ولم يكن يؤخذ في عصر الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين وسواء  
سمي بالجمرك أو الرسوم أو التأمينات أو غير ذلك قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ  
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [29] سورة النساء وغيرها , وقال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم  
وأعراضكم عليكم حرام " ... وبدل أيضا على عظم إثم المكس وأنه أعظم من الزنا قوله صلى الله  
عليه وسلم لما أراد أن يصلي على الزانية التي رجمت حتى ماتت فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت .  
قال : " رأيت أن قد جادت بنفسها لله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " .

فدل هذا الحديث على أن المكس أعظم من الزنا لأن هذا من الديوان الذي لا يترك الله منه شيء  
والعجب أن لو هرب صاحب سيارة أو جمّال أو حمّار لطارت الجنود خلفه ولو ترك فريضة لم يُلتفت  
إليه .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " المكوس حرام ولا تخلط مع الفيء ولا الزكاة ولا مع الفيء  
الخاص بل كل له مصرف هذا يتولاها من جباها والحلال له مستحقون والحرام شأنه به الذي جباه ...  
إلى أن قال : الثالث : المكوس فإنه كثيرا ما يأخذه المولاة بغير حق بل بظلم " . [ الدرر السنية :

وقال الشيخ عبد الله الخليلي : " فصل في رد بدع أهل الرسوم قال الله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ} [170] سورة البقرة قال بعض المفسرين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد الناس إلى العمل بالقرآن ويهديهم إليه ويقول لهم اتركوا رسوم الشرك والبدع الرائجة فيكم فيقولون : لو اتبعنا هذا القرآن لذهب منا أتباع أسلافنا بل نسلك مسلك الآباء في الإتيان بالرسوم والمراسم لأن هذا الطريق لو كان قبيحا لما سلكه أكابرنا فأنزل الله هذه الآية... إلى أن قال: مع أنهم لا يختارون سبل الآباء في أمور دنياهم فيما فيه نقصانهم كما أن أبا أحد لو اتجر البز فلم يربح فيه لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعاً علماً منه بأن فيها ضرراً وكذا لو وقع والد أحد في البئر لا يقع ولده فيه أبداً ظناً منه أن في هذا هلاكه فيا لله العجب من هذا القوم كيف يتبع الآباء في أمور الدين ولا يتبعهم في أمور الدنيا مع أن أمر الدين أهم وأعظم وأحرى بالتحقيق والتدقيق وأمر الدنيا هين لين لا يعود بضرر في الإيمان إن لم يقع كما أراد فلا أدري ما هذا الإسلام يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر الله بها تعالى ويختارون رسوم الآباء والأجداد فهل رسوم الأسلاف أحق بالإتباع أو شرع الله ورسوله فهذه الآية الكريمة دليل على رد الرسوم المبتدعة والمراسيم المحدثه والأمور الموضوعه التي راجت في الناس وجاءت من أسلافهم السفهاء كما تدل على رد التقليد فيها ومثل هذه الآية قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [104] سورة المائدة يعني : من التحليل والتحرير انتهى ملخصاً من كتاب الدين الخالص لصديق خان .

[ الدرر السنية : 409-15/408 ] .

وقد صدرت بخصوص ذلك فتوى فناسب أن نذكرها :

بسم الله الرحمن الرحيم

(( فتوى في تحريم التأمين الإلزامي على الرخصة وغيرها ))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : لقد كثرت الأسئلة والاستفسارات عن مسألة ما يُسمى بالتأمين التعاوني الإلزامي الإجباري على رخصة قيادة السيارة وعلى التأمين الصحي والتجاري وغيره التابع للشركة الوطنية التعاونية للتأمين ، ما هو حكمه وما الموقف منه وما يتعلق بذلك .

وقياماً بواجب النصح للمسلمين ، وللمسؤولين ولأصحاب الشركة ، فإن الدين النصيحة ، وقياماً بواجب العلم والتبليغ كما قال تعالى { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاسْتَرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلاً قَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } . ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أبو هريرة ( من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ) رواه أبو داود والترمذي وقال في الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ثم قال حديث أبي هريرة حديث حسن ، وصححه ابن حبان

سوف نتكلم إن شاء الله في هذه الفتوى عن :

- 1- طبيعة هذا التأمين وحقيقته ، والتليس والغش في تسميته بغير اسمه .
- 2- حكمه .
- 3- حكم الإلزام به .
- 4- موقف المسلم من هذا الإلزام وما يترتب عليه ، وكيفية التعامل معه .
- 5- حكم العمل في هذه الشركة المسماة الوطنية التعاونية للتأمين ، وغيرها .
- 6- مفسده .
- 7 - البديل الشرعي الإسلامي الذي يحقق السعادة للناس .

أولا :

هذا العقد في الحقيقة هو تأمين تجاري قائم على أكل أموال الناس بالباطل ، وقائم على الجهالة والغرر والميسر ، وتسميته بالتأمين التعاوني هذا من باب التليس والتحريف والخداع ، ومن الحيل المحرمة بالإجماع .. وهو عقد طارئ في العصر الحالي لم ينشأ أصلا بين المسلمين إنما جاء إليهم من الكفار الغربيين ، حيث نشأ في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة ، هذا أصل وظروف نشأته . وقد صدر بيان في 22 / 2 / 1417 هـ من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كشف تليس هذه الشركة وأمثالها حينما أطلقوا على عملهم التجاري اسم التعاوني ، ونص البيان هو : ( الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ... فانه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، لما فيه من الضرر والمخاطر العظيم وأكل أموال الناس بالباطل وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي..الخ )

ثانيا : حكمه : وبعد معرفة المعنى نأتي إلى معرفة الحكم ، لأن الحكم على الشيء فرع تصويره :

هذا التأمين بصورته هذه محرم شرعا ، ومن كبائر الذنوب ، وهو عقد باطل بدليل الكتاب والسنة والإجماع ، أما الأدلة على ذلك فهي : 1- قال تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ) ، وهذا العقد من أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ) .

ولما فيه من المفسد التي سوف نذكرها إن شاء الله .

ثالثا : حكم الإلزام به : أما الذين سارعوا في استخراج وثيقة التأمين مختارين راغبين فقد سارعوا في الإثم والعدوان ، وتعدوا حدود الله ( وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) وقال تعالى ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ) وقال تعالى ( وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) ، ويُخشى عليه أن يُعاقب بنقيض قصده ، فلا يأمن ولا يطمئن ولا يرجع إليه حقه ،

وما ربك بظلام للعبيد .

أما إلزام الناس به فحرام ، ومن الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو ظلم وعدوان ويدل عليه : أ- ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال (يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) .

ب- و لحديث عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى ، فسمعتة يقول ( لا يحل لمرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه ) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي . وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يحل لمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم ) رواه البيهقي وقواه ابن المديني .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب : واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلُّها ظلماً لا يحل اهـ .

رابعا : موقف المسلم من هذا الإلزام وما يترتب عليه وكيفية التعامل معه :

أ - لا يجوز للمسلم قبول هذا الإلزام والتمشي معه إن استطاع ذلك ، وعليه التخلص من ذلك ، ولا تجوز طاعة أحد في ذلك ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتنارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها ، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف ، وفي لفظ : لا طاعة في معصية الله ( رواه البخاري في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ورواه مسلم أيضا .

ب - ولا يجوز للمسلم أن يجدهه كل سنة وهو يستطيع إلى ذلك سبيلا . وإذا دفع المسلم المال إلزاما وبقوة السلطان ، فيبقى هذا المال الذي دفعه غصبا حقا له ، يحق له استرجاعه متى ظفر به ، وأخذه منه بغير رضاه لا يُسقط ملكه له ، وهو دين في ذمة الشركة الغاصبة أخذته منه بالقوة ، وليس لها حق فيه ، ولا تملكه بالقبض ، إنما قبضها له قبض غاصب ، لحديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( وليس لعرق ظالم حق ) رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ... وقال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له .

وأخذ الشركة المال بالقوة له حكم الغصب ، فتضمنه على كل حال ، فعن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سيع أرضين ( متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، وذكره النووي في شرح مسلم في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها من كتاب المساقاة .

فتضمن الشركة هذا المال على كل حال ولك أيها المسلم استرجاعه متى ما ظفرت به ، وإن عاد إليك فهو حقا ، ومن ظفر بحقه الذي سببه ظاهر فهو أحق به ، ولا يمكن أن يُلزَموا بقوة السلطان على الدفع ثم يُمنعوا بالفتوى من أخذ حقهم واستيفائه متى ما تيسر ، فيُجمع لهم بين ظلمين ، فيؤمروا بالدفع ويُمنعوا من الاستيفاء ، والظلم ظلمات يوم القيامة . واسترجاعهم له جائز وهو مبني على مسألة الظفر ، ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ( متفق عليه ، ومبني على ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ) متفق عليه ، ذكره البخاري في باب إذا وجد ماله عند

مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ثم قال : قال سعيد بن المسيب قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له وعرف متاعه بعينه فهو أحق به . اهـ .  
ولو فُرض أن الشركة الغاصبة لحقك أصلحت سيارة من أخطأت عليه ، فهذه صورة تمكنت فيها من استرجاع حقك ، قال البخاري في باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ

( وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ) اهـ ، وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عن محمد بن سيرين إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله اهـ .  
وما زاد فليس لك فيه حق ، لأنه مال الغير لكن يبقى في ذمتك للمسلمين ، يصرف للمجاهدين والفقراء والمساكين ، ولا تُرجعه إليهم فليس لعرق ظالم حق .  
خامساً : حكم العمل في هذه الشركة التأمينية التعاونية التجارية الإلزامية :

يحرم العمل في هذه الشركة الظالمة الغاصبة التي تأكل أموال الناس بالباطل ، لأن العمل فيها إعانة على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

والأموال التي أخذوها مغصوبة ، والعامل في هذه الشركة مساعد على هذا الغصب وهم يتصرفون في أموال لم يملكوها ولم يجزها لهم المالك ، قال ابن حزم في المراتب : واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك ولم يجزه مالكة ولم يكن حاكماً ولا منتصفاً من حق له أو لغيره أو مجتهداً في مال قد يئس من ربه فإنه باطل اهـ .

ثامناً : البديل الشرعي الإسلامي الذي يحقق السعادة للناس : إن دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، قال تعالى ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقال تعالى ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) ، ويحقق لأهل الإيمان السعادة والاطمئنان قال تعالى ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ) والإسلام ضمن العيش والأمن ، وهما مطلبان عظيمان ، وإذا قام حكام المسلمين على أمور الناس أحسن قيام بالتحكيم لكتاب الله والعمل بالشرعية وتوجيه حياة الأمة ورعايتها حصل الأمن ، فليس هناك أمر يحقق للإنسان تأمين عيشه وماله ونفسه ودينه وأهله مثل الإسلام وتطبيقه . وإذا أردنا الأمان فلا بد من الاكتفاء بالطريقة الشرعية لتأمين حال الناس ، فمن الطرق الشرعية في تحقيق الأمن للناس :

1- رفع الأضرار والأخطار عن طريق بيت مال المسلمين ، فإن لكل مسلم حقا في بيت المال يجب دفعه إليه ، لحديث ( أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه ) رواه البخاري ، ومسلم .

2- ضمان الحد الأدنى من المعيشة ، ففي كتاب [الأموال لأبي عبيد 260] وهي قصة عمر حين قدم الشام فاشتكى إليه بلال حال الناس فقال لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من

المسلمين بمدي بر وحظهما من الخل والزيت فقالوا نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا قد أكثر الله  
مــــن الخيــــر ووســــع قــــال فنعــــم إذا اهــــ .  
وجاء عنه أنه قال إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي  
زيت ، فقال رجل والعبيد ؟ فقال عمر نعم والعبيد اهـ . [ الأموال لأبي عبيد ص 261 ] .

وجاء عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفطم قال ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ، قال وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام : الأموال

[ 249 ]

3- تحمل الدولة للديون عن العاجزين كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( من توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ) رواه البخاري في كتاب النفقات ، ومسلم .

وحدث قبيصة فقد تحملت الدولة ديونا عليه . فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال ( أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ) قال ثم قال ( يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتنا يأكلها صاحبها سحتا ) رواه مسلم .

4- رفع حاجات الناس عن طريق الصدقات من الزكاة وزكاة الفطر والكفارات والهدى والأضاحي ، قال تعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيصَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) . وقال صلى الله عليه وسلم ( أطعموا الجائع وفكوا العاني ) رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم ( الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد ) متفق عليه .

5- تفعيل جانب القرابة والعاقلة في نفع بعضهم لبعض ، وتحمل بعضهم عن بعض ، قال تعالى ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) وقال تعالى ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ) .

6- منع الربا، وإلغاء البنوك الربوية المحاربة لله ورسوله ، قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) .

7- إلغاء الضرائب والرسوم التي أنهكت الناس وأثقلت كواهلهم ، وقديما كانت تسمى بالمكوس ويحرم العمل فيها بأي نوع من أنواع العمل ، ومعلوم أن الضرائب محرمة في الكتاب والسنة والإجماع ، أما الأدلة على ذلك :

أ- قال تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ) وجه الدلالة : أن أخذ ضرائب على المسلم باطل وظلم لأنه بغير حق ، قال الله تعالى ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) .

ب - جاء في الصحيحين من حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال:

( يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ) وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن عباس وغيرهم . و لحديث عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى ، فسمعتة يقول ( لا يحل لمرئى من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه ) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي . وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يحل لمرئى أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم ) رواه البيهقي وقواه ابن المديني . فأخذ الرسوم من الظلم لأنه عن غير طيب نفس منه وروى مسلم في صحيحه في المرأة الزانية لما تابت وقد رجمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ) والشاهد : أن صاحب المكس قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وبحتاج لتوبة صادقة ، وروى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يدخل الجنة صاحب مكس ) ، وصاحب المكس في هذه الأحاديث هو من يعمل في جمع الضرائب والرسوم واستحصالها وكتابتها وأخذها.. إلخ ج - أما الإجماع فقال ابن حزم في كتابه [المراتب في الإجماع ص 121] واتفقوا أن المراد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق . اهـ ، وقال ابن تيمية في [مجموع الفتاوى 28/278] لما ذكر ما يأخذه الإمام فقال : ونوع يحرم أخذه بالإجماع .. كالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا . اهـ ، وقال ابن مفلح 6/280 ويحرم تعشير الأموال (أي المكوس) والكلف التي ضربها الملوك (أي الرسوم والضرائب عامة) على الناس إجماعا . اهـ

وقال ابن قاسم في [حاشية الروض المربع 4/119] وتحرم الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب : واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل اهـ

قال ابن تيمية في الاختيارات - كتاب الغصب - ويدخل فيه ما يأخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها . اهـ .

وأخيرا : فليتنق الله من يجرؤ على الفتوى فيبيح هذا التأمين الإلزامي المضاعف التحريم بحجج واهية ومصالح تخالف النص ويتلمس الأعذار في ذلك . ويجب على العلماء والقضاة في المحاكم الشرعية وطلبة العلم أن يقوموا بما يجب عليهم من إنكار هذا الأمر وبيان حكمه وأخطاره ، فقد أوجب الله عليهم ذلك .

وليتق أهل هذه الشركة والمسؤولون ظلم الناس بإلزامهم بالتأمين المحرم ، وليتقوا دعوة مظلوم ، فعن سعيد بن زيد أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة ، اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في المدار فوقع فيها فكانت قبرها ) متفق عليه . اهـ . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

### الموقعون :

- 1- محمد بن فهد العلي الرشودي . 2- علي بن خضير الخضير . 3- حمد بن ريس الريس .
- 4- محمد بن سليمان الصقعي . 5- حمد بن عبد الله الحميدي . 6- عبد الله بن عبد الرحمن السعد .
- 7- عبد العزيز بن سالم العمر 8- أحمد بن صالح السناني 9- ناصر بن حمد الفهد 10- أحمد بن حمود الخالدي .

" فاتقوا الله عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى وتناصحوا فيما بينكم واذكروا زوال الدنيا وسرعة انقضائها وليحذر الناصح لنفسه أن يلقالله وقد غذي جسمه بالحرام ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما لحم نبت على السحت فالنار أولى به " . .... ومن سمع المواعظ والزواجر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يرتدع ولم ينزجر استحق العقوبة البليغة التي تزجره على فعل المنكرات وتعاطي المحرمات وكثير من الناس لا يعده ذنبا ولا ينقص المكاس عند من لا يأخذ المكوس ولا يسقط من أعين الناس مثل سقوط السارق وقاطع الطريق ونحوه ممن يفعل الكبائر وأخذ أموال الناس بالباطل من الكبائر المحرمة ، التي حرمها الله ورسوله كما تقدم " . قاله الشيخ عبدالله وعلى إنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمهم الله تعالى . [ الدرر السنية : 9 / 300 - 302 ] .

## الفصل الحادي عشر :-

اشتمال العسكرية على الموسيقى أثناء التدريب أو عند رفع العلم وإلقاء السلام  
الوطني واستقبال الضيوف في الاحتفالات والمباريات الرياضية والمسيرات الوطنية  
والأعياد الوطنية الجاهلية ونحوها :-

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدي التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو اخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء ( برية - قبعه - أو كاب ) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة ( 1 ) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس للشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ ص : 50 ] وجاء في نظام العلم ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : -

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدي تحية العلم . [ ص : 43- 46 ، 49 ]

فأما الفرقة الموسيقية فيه من أساسيات التدريب في العسكرية والأعياد الوطنية والمباريات الرياضية ومن واجبات رفع العلم وإنزاله واستقبال الضيوف الكفار من أصدقاء الحكام ورؤساء الدول وإخوانهم

من النصار والشيوخ والوثنيين والبعثيين والعلمانيين والهنادكة السيخ والرافضة المشركين وغيرهم من المرتدين فتجدهم قد لبسوا اللباس الخاص بهم وحملوا طبولهم وأبواقهم ومزاميرهم وصلاصلهم ثم جعلو يضربون عليها وبغزفون بها والعجيب أنهم يستهلون حفلاتهم بشئ من القرآن اسخفافا بالعقول واستهانة بكلام الله واستهزاء به وكذلك إذا مات بعض المعظمين لديهم سواء كان عسكريا أم مدنيا ضربوا له تلك الآلات فعزفوا على رأسه حيا وميتا وهو الذي يسمى بالتأبين فسبحان الله ما أعظم نعمة العقل كيف هؤلاء يجعلون أنفسهم كالراقصات المتبذلات وقد بلغت شواربهم إلى أذانهم ويتسمون بصالح وفايز وراشد وشجاع وليث .. الخ فجعلوا من أنفسهم قينات للملوك والسلاطين وللرؤساء من النصار والمرتدين ثم تجد أحدهم يستحي أن يراه ابنه وهو يستمع لأغاني العاهرات ويخبر ولده بأن الموسيقى والأغاني حرام ولكن العسكرية أباح له موسيقى أخرى على نمط آخر من العزف والرقص بالسيف والعصى فتبا لتلك العقول وسحقا لها فإن الموسيقى بشئ أنواعها حرام وكفر لمن استحلها لاشك فيه ما لم يكن حديث عهد بإسلام أو ناشئ ببادية بعيدة أو لم يبلغه حديث التحريم أو لم يثبت عنده بسند صحيح . قال ابن كثير في تفسيره : " ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) الآية عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب كما قال ابن مسعود في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء روى ابن جرير [21/61] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صخر عن ابن معاوية الجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) فقال عبد الله بن مسعود الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود عن قول الله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال الغناء وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بزيمة وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) في الغناء والمزامير وقال قتادة قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) والله لعله لا ينفق فيه مالا ولكن شراؤه استحبابه بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفق وقيل أراد بقوله (يشتري لهو الحديث) اشتراء المغنيات من الجواري قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن خلاد الصفار عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عز

وجل عليّ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) وهكذا رواه الترمذي [1282] وابن جرير [21/60] من حديث عبيدالله بن زحر بنحوه ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وضعف علي بن يزيد المذكور قال علي وشيخه والراوي عنه كلهم ضعفاء والله أعلم وقال الضحاك في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال يعني الشرك وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم واختار ابن جرير [2/63] أنه كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله وقوله (ليضل عن سبيل الله) أي إنما يصنع هذا لمخالفة الإسلام وأهله وعلى قراءة فتح الياء تكون اللام لام العاقبة أو تعليلا للأمر القدرى أي قيصوا لذلك ليكونوا كذلك وقوله تعالى (ويتخذها هزوا) قال مجاهد ويتخذ سبيل الله هزوا يستهزئ بها وقال قتادة يعني ويتخذ آيات الله هزوا وقول مجاهد أولى وقوله (أولئك لهم عذاب مهين) أي كما استهانوا بآيات الله وسبيله أهينوا يوم القيامة في العذاب المدايم المستمر ثم قال تعالى (وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا) أي هذا المقبل على الله واللعب والطرب إذا تليت عليه الآيات القرآنية ولى عنها وأعرض وأدبر وتصامم وما به من صمم كأنه ما سمعها لأنه يتأذى بسماعها إذ لا انتفاع له بها ولا أرب له فيها (فبشره بعذاب أليم) أي يوم القيامة يؤلمه كما تألم بسماع كتاب الله وآياته "أ.هـ، وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف قالت قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا ظهر الخبث ". قال الترمذي : حديث غريب وصححه الألباني وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في هذه الأمة خسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ". وصححه الألباني وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا: " لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه ". رواه أحمد وله من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ آخر وفي آخره : " يسمونها بغير اسمها ". وفي الباب عن أبي أمامة وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عبدالرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - الشك منه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والحري \_ وفي لفظ : "الجَرّ والحرير". والجَرّ أي الفرج كناية عن الزنا \_ ثم قال: يمسح منهم آخرين قرده وخنزير إلى يوم القيامة ". رواه أبوداود والبخاري تعليقا وقال فيه : " يستحلون الخمر والمعازف ". وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فقل وما هن يا رسول الله قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرنلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا ومسحا ". وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى

أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أزدلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع ". رواهما الترمذي وفيهما ضعف وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ". وصححه الألباني رحمه الله تعالى . وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكتنارات يعني البرابط والمعازف .. الحديث ".

وللعلماء نصائح في هذا الشأن فمنها ما سطره العلامة محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز  
ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله تعالى وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالي الجناب حضرة  
الإمام عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل سلمه الله تعالى ..... سلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته .

وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [الدين  
النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال [ لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ].  
وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين  
منها : اللباس الذي هو شعار الأفرنج والترك والأعاجم ..... وكل شئ مختص بالكفار من لباس وغيره  
يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمشابهة توجب التأثر  
في المشابهة به ذكر ذلك شيخ الإسلام . ومنه تعليمات الجند التي هي من زيّ المشركين والأعاجم  
وكذلك المزبقة والبرزان التي طقت هذه الأيام في العود كل عصرية وصار الناس والعوام والنساء  
يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية  
ولم يعهد عند أحد من أئمة الإسلام المتقدين والمتأخرين الذين هم القدوة وليس القدوة قوانين الأفرنج  
والترك والأعاجم ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا  
رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة  
المشركين في كل شئ . [ الدرر السنية : 15 / 364 , 365 ] .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى: " ومن التشبه بأعداء الله تعالما يفعله كثير من الجهال  
من التصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يستحسنونه من الخطب والأشعار وعند مجئ الملوك  
والرؤساء إليه وهذا التصفيق سخر ورعونة ومنكر مردود من عدة أوجه . أحدها: أن فيه تشبهاً بأعداء  
الله تعالى من المشركين وطوائف الأفرنج وأشباهم فأما المشركون فقد قال تعالى : { وَمَا كَانَ  
صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً } (35) سورة الأنفال قال أهل اللغة وجمهور المفسرين المكاء :  
الصفير والتصدية : التصفيق .. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في (قواعد الأحكام ) وأما الرقص  
والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث لايفعلها إلا أرعن أو متصنع كذاب .. وقال شيخ الإسلام  
أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى : أما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ في  
الشبابات والاجتماع علي ذلك - إلى أن قال - أما الرجال على عهده - يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
- فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : "إنما التصفيق  
للنساء " . ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء  
والضرب بالدف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مختثاً " . انتهى . مختصراً . [ الدرر

السنية : 15 / 396 - 404.

## الفصل الثاني عشر :

### اشتمال العسكرية على الغيبة والنميمة و التجسس على المسلمين

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

**المباحث العامة :** وهي قطاع من قطاعات قوى الأمن الداخلي تغلب على أعمالها صفة السرية وهي واجب مقدس وهدف سامي ووسائل شريفة . لمنسوبي المباحث الميدانيين أعمالاً أخرى للتغطية .

الصفات المميزة للمباحث في اجراءاتها عن بقية اجهزة الأمن :

- 1 - انتحال صفة تناسب المقام من ملابس وصدقات وحرف وغير ذلك من أوجه التنكر والتخفي والأندساس بين المجرمين وبشترط أن يكون العميل المندس بين هؤلاء غير ملفت للنظر وأن يكون طبيعي المظهر والحركة والتصرف حتى لا يرتاب في أمره .
- 3 - لا يتعامل منسوبي المباحث باسمائهم ومراتبهم مع الآخرين فاحيانا يعطون اسماء مستعارة ومتفق عليها مع دوائرهم .
- 4 - للمباحث خلايا مندسة بين الناس .

واجبات وأهداف المباحث :

ثانياً : قد يلزم لكشف الجماعة الانتماء إليها فلا بد من إعداد شخص لتلك المهمة إعداداً ذهنياً ومهنيّاً من كافة النواحي ورسم خطة لانضمامه تتسم بسرعة الخاطر وقوة البديهة ولا بد أن يكون العضو عادياً في حركاته منسجماً مع مفاهيم الجماعة وأن وجد أن الخطة الأولى اعترضتها عوائق فتعدل لتلائم الموقف وهناك تعمل الخطط حسب المواقف ويعطى العضو المكلف فرصة للتعديل إذا وجد أن في ذلك التعديل نجاح للمهمة .

ثالثاً : باب الاجتهاد للعضو المكلف متروك لذكائه فقد يجد في أمر ما أن يظهر بمظهر الكسل وقد يدس الواقعة بين الجماعة وقد ينشر بعض الاسرار بطريقة التلميح حتى تدب الشكوك بين الجماعة وتنعمد الثقة بينهم كل ذلك وارد ولكن بحذر وتخطيط ودراسة .

رابعاً : هناك طرق للانضمام في تلك الجماعة غير العضوية منها أن يكون العضو في عمل غير العضوية إلى تلك الجماعة في عملهم ولكن الانضمام بصورة أخرى مثل أن يعمل لديهم طباً - بستانياً - سباكاً أو السكن بالقرب منهم . [ ص : 132 - 134 ] .

فهؤلاء المباحث منتشرون بين المسلمين ويتبعون عوراتهم والبحث عن سقطاتهم وينتحلون أشكالاً وألواناً من الكذب والدجل والتمويه الذي هو من أخلاق المنافقين كإظهار الصلاح والتدين وحسن السمات والهدى والتمسك بالسنن والمحافظة على الواجبات كإعفاء اللحية وتقصير الثياب - ولذلك من

أطلق لحيته أخذ شيئاً من المال يسمى ( صنف أو بدل ) \_ وحضور الدروس والمحاضرات العلمية ولكن يصطحبون معهم المسجلات وأجهزة التصنت أو يتبعون ذلك بكتابت التقارير ونحو ذلك ويتبدلون أحياناً من أجل المتابعة والمراقبة فيظهرون كأنهم زبالين أو سباكين أو خدم وغير ذلك من الحرف الدينية وبأخذون عليها مبلغاً زهيداً يسمى (بدل سمعة) ولم يكن عملهم ذلك لله ولكن في معصيته ومضايقة عباده المؤمنين ويقومون بدس الواقعة بين الناس وإثارة الشكوك فيما بينهم وهذه من علامات المنافقين كما جاء في الحديث : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان". متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر". متفق عليه وعن محمد بن زيد أن ناساً قالوا لجدّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : " إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة نام ". متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم ما لعضه قالو: بلى يا رسول الله قال : هي القالة بين الناس ". وجاء عن بعض السلف : " ما يفسد الساحر في سنة يفسده النمام في ساعة ". ثم هؤلاء يجعلون النفاق والغيبة والنميمة والتجسس على المسلمين واجب مقدس وهدف سامي ووسائل شريفة كما يزعمون ولننقل كلام بعض أهل العلم قال ابن كثير في تفسيره لسورة ( النور ) : هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه وبذيعه فقد قال تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح (لهم عذاب أليم في الدنيا) أي بالحد وفي الآخرة بالعذاب الأليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي فردوا الأمور إليه ترشدوا وقال الإمام أحمد [5/279] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون بن موسى المرائي حدثنا محمد بن عباد المخزومي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته ". هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه وبذيعه فقد قال تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح (لهم عذاب أليم في الدنيا) أي بالحد وفي الآخرة بالعذاب الأليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي فردوا الأمور إليه ترشدوا وقال الإمام أحمد [5/279] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون بن موسى المرائي حدثنا محمد بن عباد المخزومي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته ". وعن همام قال كنا مع حذيفة فقيل: " له إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول: " لا يدخل الجنة قتات". انتهى من التفسير.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه". وصححه البخاري عن همام بن الحارث قال: "كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير فكنا جلوسا في المسجد فقال: القوم هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير قال: ف جاء حتى جلس إلينا فقال: حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات". وصححه مسلم عن همام بن الحارث قال: "كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا ف قيل لحذيفة إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء فقال حذيفة إرادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات". وصححه مسلم عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة أنه قيل: "يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته". وعن عائشة قالت: قلت: للنبي صلى الله عليه وسلم: "حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة". رواه أبوداود , وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم". وعن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته". رواه أبو داود وقال الألباني عنه : حسن صحيح عن المستورد أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل برجل مسلم أكله فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم". رواه أبو داود وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال". رواه أوداود وحسنه الألباني

وعن ابن عمر قال : سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر: " فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك". رواه الترمذي وقال عنه : حسن غريب وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا قَبِئْسَ الْمَصِيرُ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } [8, 9] سورة المجادلة و{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } [12] سورة الحجرات : ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ) أي مؤثم وهو كثير كظن السوء بأهل الخير من المؤمنين وهو كثير بخلافه بالفساق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم ولا تجسسوا حذف منه إحدى التاءين ولا تتبعوا عورات المسلمين ومعايهم بالبحث عنها ولا يغترب بعضهم بعضا لا يذكره بشيء يكرهه وإن كان فيه أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا بالتخفيف والتشديد أي لا يحسن به فكرهتموه أي فاغتيابه في حياته كأكل لحمه بعد مماته وقد عرض عليكم الثاني فكرهتموه فاكرهوا الأول واتقوا الله أي عقابه في الاغتياب بأن تتوبوا منه إن الله تواب قابل توبة التائبين رحيم بهم". [تفسيرالجلالين] .

وقال ابن كثير في تفسيره: " يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثما محضا فليجتنب كثير منه احتياطا وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خير وأنت تجد لها في الخير محملا وقال أبو عبد الله بن ماجة [3932] حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر محمد بن سليمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن أبي قيس النضري حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا تفرد به ابن ماجة من هذا الوجه وقال مالك [907] عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا رواه البخاري [6066] عن عبد الله بن يوسف ومسلم [2563] عن يحيى بن يحيى وأبو داود [4917] عن العبسي ثلاثتهم عن مالك به وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا

تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم [2559] والترمذي [1935] وصححه من حديث سفيان بن عيينة به وقال الطبراني [كبير 3/3227] حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي العدوي حدثنا بكر بن عبد الوهاب المدني حدثنا إسماعيل بن قيس الأنصاري حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن أبيه عن جده حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لازمت لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن فقال رجل وما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه قال صلى الله عليه وسلم إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض وقال أبو داود [4890] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد رضي الله عنه قال أتني ابن مسعود رضي الله عنه برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله رضي الله عنه إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به سماه ابن أبي حاتم في روايته الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقال الإمام أحمد [4/153] حدثنا هاشم حدثنا ليث عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة قال قلت لعقبة إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم ينتهوا قال فجاءه دجين فقال إني قد نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط فتأخذهم فقال لهم عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها ورواه أبو داود [4892] والنسائي [في الكبرى كما في التحفة: 9924] من حديث الليث بن سعد به نحوه وقال سفيان الثوري عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء رضي الله عنه كلمة سمعها معاوية رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها ورواه أبو داود [4888] منفردا به من حديث الثوري به وقال أبو داود [4889] أيضا حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي يكرب وأبي أمامة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم (ولا تجسسوا) أي على بعضكم بعضا والتجسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس وأما التجسس فيكون غالبا في الخير كما قال عز وجل إخبارا عن يعقوب أنه قال (يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله) وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح [خ 6066 م 2563] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا وقال الأوزاعي التجسس البحث عن الشيء والتجسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم والتدابير الصرم رواه ابن أبي حاتم عنه وقوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا) فيه نهي عن الغيبة وقد فسرها الشارع كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود [4874] حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء

عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال صلى الله عليه وسلم ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال صلى الله عليه وسلم إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ورواه الترمذي [1934] عن قتيبة عن الدراودي به وقال حسن صحيح ورواه ابن جرير عن بندار عن غندر عن شعبة عن العلاء وهكذا قال ابن عمر رضي الله عنهما ومسروق وقتادة وأبو إسحاق ومعاوية بن قرة وقال أبو داود [4875] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الأقرم عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال صلى الله عليه وسلم ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا ورواه الترمذي

[2502] من حديث يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرم عن أبي حذيفة سلمة بن صهيب الأرحبي عن عائشة رضي الله عنها به وقال حسن صحيح وقال ابن جرير حدثني ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا حسان بن المخارق أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها فلما قامت لتخرج أشارت عائشة رضي الله عنها بيدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أنها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتها..". انتهى فليتنق الله الذين يتتبعون عورات الناس ويبحثون عن سوءاتهم وليعلموا أنهم قادمون على الله الذي بيده الجنة والنار يعذب من يشاء ويرحم من يشاء فإن عاقبة الظلم وخيمة ومن أسرع العقوبات وأعجلها مع دنائة الصنعة وسوء الحرفة وقد عجل الله عقوبة كثير منهم كما هو الواقع الآن من إصابتهم بالأمراض الفتاكة المستعصية والمصائب الفظيعة والخاتمة السيئة .

## الفصل الثالث عشر :

### عدم القدرة على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقيام العسكرية على معصية الله وإلزام الناس بالمعصية وإكراههم عليها

ومما تقدم علمنا أن العسكرية بشتى قطاعاتها وإداراتها قد قامت على معصية الله بل تجد العسكري الواحد قد قام به الكثير من المنكرات فتجده حليق اللحية أو مسبل السراويل أو مُجَسِدِ العورة لضيق البنطال ومتشبه بالكفار باللباس والإشارات أو الحركات والشعارات أو معظما لها و للأشخاص من المسلمين أو الكافرين والمرتدين أو يستمتع للموسيقى أو يتجسس على المسلمين أو يتحاكم للقوانين الوضعية الوضعية أو يلزم الناس بها أو يقوم على تنفيذ أحكامها أو يظلم الناس بأخذ المكوس أو فرضها على الناس أو جبايتها منهم أو واقع في موالة الكافر من النصارى والمرتدين والرافضة المشركين فإذا كان قيام العسكرية على هذا الأساس الفاسد فأمر بمعروف أو نهي عن منكر فيها بل أول ما يجب إنكاره الدخول بها الذي هو أصل الشر ومنع الفساد وإليك بعض الفتاوى تكميلا للفائد وإلا فقد مر كل ما ذكرته في أول الرسالة مما يغني عن إعادته هنا .

جاء في فتوى اللجنة مايلي : الفتوى رقم : [4219] وتاريخ 6 / 12 / 1401 هـ .

الحمد لله والصلاة على رسول واله وصحبه وبعد :-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المقدمة من علاء الدين بن أحمد وأجابت عن كل منها فيما يلي:

س : 1 : ما هو حكم حلق اللحية عند تأدية الخدمة العسكرية هل يمتنع المسلم منا عن حلقها ويقضي مدة خدمته في السجن أم يحلقها .

ج : 1 : حلق اللحية حرام على كل مسلم ولو كان في خدمة عسكرية فإن اضطر لحلقها لمرض في منابت شعرها لايعالج إلا بحلقها أو يتسلط جبار يتسلط جبار أكرهه على ذلك رخص له في حلقها . وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلقها لئرفق لك صورتها زيادة للفائدة .

س : 2 : ما حكم تحية العلم وما يشابهها من تحيات وتعظيمات مما يؤدي داخل هذه الخدمة .

ج : 2 : تحية العلم ونحوها بدعة مكفرة سواء كانت في خدمة عسكرية أم في غيرها وبشدة التحريمها إذا صاحبها انحناء أو خلع ما على الرأس من طربوش ونحوه تعظيما للعلم وقد ينتهي بفاعله إلى الشرك .  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس

عبدالله بن قعود      عبدالله بن غديان      عبدالرزاق عفيفي      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والفتوى رقم : [6894]

س : أفيدوني عن الحكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدره رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحکم ونحتكم فيما بيننا بشرية غير شرعية الله - قوانين عسكرية - .  
ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشرية الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجاء أيضاً : س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني وأو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أو علم وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهو منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة وجارة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

\*وجاء في البدع والحوادث وما لا أصل له تحت عنوان ( تحية العلم ) سؤال ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس .

الجواب : نرى أن ذلك بدعة ... ولاتكون الإشارة هي السلام فقط فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه فهذا لايجوز وذلك لأنه جماد والتحية فيها شئ من التعظيم لايجوز للمخلوق فما بالك بالجماد الذي لاينفع ولايسمع وإذا كان تعبيراً عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك . وإن أراد بالعلم الشخص الذي يحمله أو العامل ونحوه فتكون التحية بالسلام لاغيره .

( ابن جبرين ) [ ص : 245 ] .

وقال المجد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الأنحاء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [ المورد العذب الزلال ]

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله أجمعين ما يلي :  
( 47 :- " س " - : الإنحاء ووضع اليد على الجبهة )

ج :- الإنحاء عند السلام حرام إذا قصد به التحية وأما إن قصد به العبادة فكفر ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك . ( تقرير ) [ 109 / 1 ] .

## الفصل الرابع عشر :

### أحكام المنتسبين للعسكرية

#### الناس المنتظمون في السلك العسكري على أقسام :-

**القسم الأول :** مرتزقة محضة وهم الذين لا يريدون سوى جمع المال والاستكثار من حطام الدنيا ولهم فضول أموال ومصاير رزقٍ سوى الوظيفة العسكرية فهؤلاء فساق بحكم الأصل لما تقدم وأمرهم خطيئٌ جداً ثم بحسب ما يقوم بهم من زيادة فسقٍ أو كفرٍ وردة بعد ذلك والعياذ بالله .

**القسم الثاني :** وهم المجندون إلزامياً فإن بعض الدول إن لم يكن أغلبها تلزم كل فرد من أفراد الشعب بالخدمة العسكرية فترة معينة ثم إذا أنهى المدة المحددة له خليّ سبيله ثم يُدعى في كل عام شهراً أو شهرين للخدمة وهكذا دواليك وإن لم يستجب لذلك أخذ زُغماً عنه بواسطة الشرطة العسكرية . فالواجب أن يتقوا الله ماستطاعوا والامتناع ما أمكنهم ذلك وحكمهم حكم المكره مع بغضهم لما يلزمونهم به وبأمر ونهم بفعله من معصية لله ثم كلٌ بحسب ما يقوم به من معصيةٍ أو فسقٍ أو كفر والعياذ بالله من ذلك والله أعلم .

القسم الثالث: وهم الذين وضعوا لنصرة الطواغيت وتثبيت عروشهم وبقاء حكمهم فهؤلاء صنفان:

الصنف الأول : جهال متأولون بأن هؤلاء مسلمين والأمر ملتبس عليهم لكثرة الشبه والتقليد لم يحسن به الظن ممن ينتسب للعلم والدين وعدم بيان الحق من العلماء وطلبة العلم فهؤلاء فساق وضلال بحكم الأصل .

الصنف الثاني: وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يباليون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسعي في إطفاء نور الله وإخماد كلماته ومحاربة أوليائه والقائمين به فهؤلاء سدنة الطواغيت وتراجمه الناطقون بلسانه الداعون إلى عبادته فهذا الصنف لاشك في كفرهم إذ ظهر ما يدل على كفرهم كانتسابهم إلى جهاز خاص وضع لحرب الإسلام والمسلمين واستئصالهم كالذي يسمى بالننجة في مصر والجزائر أو مكافحة الإرهاب : ( ويعرفون بمحاربة الإسلام والمسلمين وخصوصاً المجاهدين في سبيل الله - كما هو الواقع الآن ) كما في أغلب الدول المنتسبة للإسلام أو الانتساب إلى الحزب أو مذهبٍ كفرّيٍّ كالبعثية والاشتراكية العربية كما في العراق وسوريا أو العلمانية كما في تركيا ونحوها وغير ذلك من المذاهب الكفرية التابعة للعسكرية وسيأتي التفصيل فيهما وبسط الأدلة في الفصول التالية .

وكذلك من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام التي مَرَّ ذكرها أثناء الرسالة كالتحاكم لغير شرع الله أو استحلال المحرمات أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجبات أو موالات الكفار وإعانتهم على المسلمين ومحاربة الدين وأهله وأرضى بذلك .

ولايجوز إطلاق الكفر وتعميمه على كل المنتسبين للعسكرية بمجرد الانتساب إليها فقط وليحذر الإنسان من ذلك لأن الكفر والإسلام وغير ذلك من أسماء الدين حدود شرعية وحق من حقوق الله جل وعلا وليُعلم أن إدخال إنسان في الإسلام كإخراجه منه ولا يقال أيضا إنهم كفار بالعموم وأعيانهم لا يكفرون ولكن يقال من فعل أو قال كفرا بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام فهو كافر بعينه ولا يفرق بين النوع والعين لأنه لا يفرق بين النوع والعين إلا في المقالات الخفية كالجهل ببعض أسماء الله وصفاته ومسائل القدر والمسائل التي تنازع أهل القبلة في تكفير أصحابها ونحو ذلك . كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما رحمهم الله تعالى .  
والخلاصة أنهم ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** مرتزقة جُهال متأولون فهؤلاء فساق بحكم الأصل لما تقدم ثم بحسب ما يقوم بهم من زيادة فسق مع صحة إسلامهم .

**القسم الثاني :** وهم المجندون إلزامياً فالواجب أن يتقوا الله ما استطاعوا والامتناع ما أمكنهم ذلك وحكمهم حكم المكروه ما لم يكن الإكراه متعديا ولا يلحقهم اسم الفسق أو الضلال مع بغضهم لما يلزمونهم به ويأمرونهم بفعله من معصية لله ثم كلٌ بحسب ما يقوم به من معصيةٍ أو فسقٍ أو كفر والعياذ بالله والله أعلم .

**القسم الثالث:** وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يباليون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسعي في إطفاء نور الله وإخماد كلماته ومحاربة أوليائه والقائمين به فهؤلاء لاشك في كفرهم .  
وهنا مسألة وهي : ما حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين وهي منبئية على ما تقدم وسبق أن تكلمت عن الطاغوت العاقل وغير العاقل وصفة الكفر بها في الفصل الثالث فأقول مستعينا بالله :





القسم الثاني من الطواغيت الذين ينتسبون لملة الإسلام من المرتدين والمنافقين

-: [ ] .

. .

القسم الثاني:-

. .

**القسم الثاني :-** أئمة الكفر من الطواغيت الذين ينتسبون لملة الإسلام من المرتدين والمنافقين ممن يقيمون بعض شعائر الإسلام كالصلاة والزكاة والحج والصيام ... الخ مضارعةً لرأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول والمشركين المنتسبين للإسلام زوراً وبهتاناً كالرافضة ونحوهم ممن نشأوا على الكفر واستمروا عليه .

**فالقسم الأول:-** وهم الطواغيت من الكفار الأصليين الذين لا ينتسبون لملة الإسلام فهؤلاء من لم

يكفرهم أو شك في كفرهم وتردد أو توقف في تكفيرهم فهو كافر وهذا هو الناقض الثالث من

نواقض الإسلام العشرة المجمع عليها بين أهل القبلة حتى أهل البدع قال العلامة عبد الله أبا بطين:

"أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم

جهال " . [ رسالة الانتصار ] وكفر هذا القسم أظهر من أن يستدل له إذ هو من ضروريات الدين ومما

هو معلوم لدى الخاص والعام إلا من طبع الله على قلبه وأعمى بصيرته عن نور الوحي من خفافيش

البصائر ولنورد بعض الأدلة ونكتفي بها عن غيرها لما ذكرت لك :

( , ) ( , )

( , ) ( , )

... ":

[ / ] . " .



















